الحد الأدنى للأجور

ودوره في إعادة توزيع الدخل القومي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عمرو محمد غانم محمد أبو العلا

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون- القاهرة

الحد الأدنى للأجور، ودوره في إعادة توزيع الدخل القومي
دراسة فقهية مقارنة

عمرو محمد غانم محمد أبو العلا
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني:

ملخص البحث:

ترجع أسباب اختيار البحث إلى عدةأمور، أهمها: انتشار ظاهرة الفقر والعوَز بين الطبقات العاملة في المجتمع المصري، بالرغم مما قد يبذله هؤلاء العمال من جهد. واتساع ظاهرة التفاوت الطبقي بين الأفراد، ووجود فجوة كبيرة يوما بعد آخر، بين الأجراء وأصحاب الأعمال، بسبب ضعف القوة الشرائية للأجور. والشعور بالظلم الاجتماعي من طبقة الموظفين والعمال؛ بسبب أن ما يتقاضونه من رواتب لا علاقة له بما يبذلونه من عمل. ومن أهم نتائج البحث: أنه قد اتفق الفقهاء على أن العامل إذا كان موظفا من قبل الدولة في وظيفة عامة، بحيث لا يتمكن من الاشتغال بغيرها، إما لأن قوانين الدولة ولوائحها تمنعه من ممارسة عمل آخر، أو لانشغال وقته بالعمل المكلف به من الدولة، فإنه يجب على الدولة في هذه الحالة أن توفر حد الكفاية له ولأهله. وأنه يتمثل حد الكفاية في توفير المقومات الأساسية للحياة، بما يتناسب مع الفرد وأسرته، حسب المستوى العام للأسعار في البلد التي يعيش فيها، وحسب طبيعة العمل الذي يقوم به الفرد في الدولة. ومن توصيات البحث: أنه على الدولة، بما لها من حق السيادة وقوةالسلطة والهيمنة، أن تصدر القوانين اللازمة لتوفيرالحد الأدنى للأجور، وإذا وجد أن بعض فئات القطاع الخاص دون هذا الحد، فعلى الدولة أن تطبق عليهم سياسة الدعم الاجتماعي؛ حتى تصل بهم إلى حد الكفاية، ولابد من تفعّيل سبل الرقابة على أصحاب الأعمال. كما يجب أن تتعاون النقابات ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحد الأدنى للأجر؛ حتى تضطلع بمسئولياتها تجاه عمالها وموظفيها.

الكلمات المفتاحية: الحدالأدنى، الدخل القومي، الأجور، التسعير، أجرالمثل.

Minimum wage and its role in the redistribution of national income
Comparative jurisprudence study

Amr Mohamed Ghanem Mohamed Abu El'aa

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email:

Abstract:

The reasons for choosing the research are due to several things, the most important of which are: the spread of the phenomenon of poverty and destitution among the working classes in the Egyptian society, despite the efforts that these workers have made. The widening of the phenomenon of class disparity between individuals, and the existence of a large gap day after day, between wage earners and business owners, due to the weak purchasing power of wages. And the feeling of social injustice from the class of employees and workers, because the salaries they receive have nothing to do with their work. Among the most important results of the research: that the jurists have agreed that if the worker is employed by the state in a public position, so that he is unable to work in another, either because the state's laws and regulations prevent him from practicing another work, or his time is occupied with the work assigned to him by the state, then the state in this case must provide a sufficient limit for him and his family. And that the limit of sufficiency is to provide the basic necessities of life, in proportion to the individual and his family, according to the general level of prices in the country in which he lives, and according to the nature of the work that the individual does in the state. Among the recommendations of the research: that the state, with no right to sovereignty and the power of authority and domination, must issue the necessary laws to provide the minimum wage, and if it is found that some categories of the private sector are below this limit, then the state must apply a policy of social support to them, until it reaches them to the extent of sufficiency, and must activate the means of control over business owners. Trade unions and civil society organizations must also cooperate in achieving the minimum wage in order to assume their responsibilities towards their workers and employees.

Keywords: Minimum, National income, Wages, Pricing, The same wage.

مُقَدِّمَة

لقد قامت الشريعة على تحقيق العدالة في الأرض، وإعطاء الناس حقوقهم كاملة غير منقوصة، قال تعالى: "**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**[1]"، فمنعت الشريعة المحاباة لطرف على آخر، ومن هنا كانت العدالة في توزيع المال مطلبا يسعى الشرع إلى تحقيقه

ومن هذه العدالة التوزيعية، العدالة في توزيع الأجور ، دون جور على الأجير، أو تحيز لصاحب العمل، بخاصة أن الأجور تعد أداة من أهم أدوات توزيع الدخل القومي بين الطبقات الاجتماعية، في عالم يمثل الأجر لمعظم سكانه الدخل الأساسي الذي يعتمدون عليه

ولما كانت الأجور والرواتب تحتل جانبا كبيرا من اهتمام العاملين والمؤسسات على حد سواء، فإن مسألة الحد الأدنى للأجور، تثار في الواقع المعاصر، والفقه الإسلامي؛ لما لها من الأثر الكبير في تحقيق العدالة الاجتماعية.

والعدالة فى الأجور هى المنطلق الأول لبناء التماسك الداخلى للمجتمع، عندما يشعر أفراده بعدالة توزيع الثروات.

والدولة بحكم صفتها التمثيلية عن إرادة الأمة، مؤتمنة على تحقيق هذا المطلب من خلال النهوض بمستوى القوانين الاجتماعية التي تكفل للمستضعفين من الأجراء والعمال والموظفين حماية قانونية تضمن لهم

(١) من الآية ٨٥ سورة الأعراف

حقوقهم.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول ما إذا كان الفقه الإسلامي يقرر حدا أدنى للأجور أم لا؟ وحول المعايير التي يعرف بها الحد الأدنى حالة إقراره في الشريعة، كما يتساءل البحث عن مدى تأثير الحد الأدنى للأجور في إعادة توزيع الدخل القومي، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد

أسباب اختيار البحث

ترجع أسباب اختيار البحث إلى عدة أمور، أهمها

١- انتشار ظاهرة الفقر والعوَز بين الطبقات العاملة في المجتمع المصري، بالرغم مما قد يبذله هؤلاء العمال من جهد

٢- اتساع ظاهرة التفاوت الطبقي بين الأفراد، ووجود فجوة كبيرة تتضح معالمها يوما بعد آخر، بين الأجراء وأصحاب الأعمال، بسبب ضعف القوة الشرائية للأجور

٣- الشعور بالظلم الاجتماعي من طبقة الموظفين والعمال؛ بسبب أن ما يتقاضونه من رواتب لا علاقة له بما يبذلونه من عمل

أهمية الموضوع

ترجع أهمية دراسة الحد الأدنى للأجور، إلى:

١- محاولة المساهمة في علاج الخلل الموجود في الرواتب؛ سعيا إلى التقليل من الهوّة السحيقة بين الأجراء وأصحاب الأعمال

٢- بيان أهمية الأجر العادل في تحقيق الاستقرار المجتمعي بين الأفراد

٣- بيان دور الأجور العادلة في إعادة توزيع الدخل القومي في المجتمع

٤- القضاء على احتكار الصناعات من قِبل بعض أصحاب الأعمال، أو احتكار الأعمال نفسها من قبل بعض الأجراء، وذلك عند تحديد الأجر العادل، الذي لا يتحيز لطرف ضد آخر

٥- إبراز حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد

منهج البحث

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء أقوال الفقهاء في مشروعية تحديد الأجر من قِبل الدولة، وأدلتهم على ذلك

كما يتبع البحث المنهج التحليلي المقارن في إبراز مواضع الاتفاق بين الفقهاء، ومواضع الاختلاف، وبيان وجوه الدلالات، ومناقشة ما يستحق المناقشة؛ مراعيا في ذلك تغير الأعراف فيما بُني على العرف؛ للوصول إلى ما يترجح العمل به

وكذلك يتبع البحث المنهج التحليلي ذاته؛ لبيان أثر العدالة في الأجور على إعادة توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع المستفيدة منه

تحديد نطاق الدراسة

إن الإجارة تتنوع إلى إجارة الاعيان، وإجارة الأشخاص، ومحل الحد الأنى للأجور الذي يتناوله البحث هو: إجارة الأشخاص

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة

أما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه

وأما المباحث، فهي:

المبحث الأول

تحديد الأجور في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

أجر المثل

المبحث الثالث

ضمانات وفاء صاحب العمل بالحد الأدنى للأجور

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على التوزيع العادل للأجور، وموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث

تمهيد في مصطلحات البحث

أولا : مفهوم الحد الأدنى للأجور

- الحد الأدنى للأجور في اللغة

يعرف (الحد) بأنه: الحاجز بين الشيئين[١]

ولفظ (الأدنى): له عدة معان، منها: الأقرب، والأول، والأقل[٢]، والمعنى الأخير هو المراد هنا

و(الأجور): جمع أجر، والأجر معناه الثواب، والمراد به هنا العوض عن المنفعة[٣]

- **الحد الأدنى للأجور في الاصطلاح**

لقد عرفت منظمة العمل الدولية (ILO 1992) الحد الأدنى للأجور بأنه:

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة ١٢٩/١٢- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مجمل اللغة صـ٢١٠ -الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة ٣٠٣/٢ دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٧٦/٢- الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين: المطلع على ألفاظ المقنع صـ٦٥ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

أقل مبلغ يتوجب دفعه للغالبية العظمى من العمال في دولة معينة لقاء العمل لمدة ساعة أو يوم أو شهر

ويمكن تعريف الحد الأدنى للأجور في الفقه الإسلامي بأنه: أقل عوض للمنفعة، بحيث يمتنع النزول عنه.

أنواع الأجر بحسب القوة الشرائية:

ينقسم الأجر بحسب قوته الشرائية، إلى قسمين

- **الأجر النقدي**: هو عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد؛ تعويضا عما قدمه من عمل

وهذا لا يهم العامل، وإنما الذي يهمه أن يعيش مستوى لائقا يتناسب مع مستواه الاجتماعي

- **الأجر الحقيقي**

هو مقدار ما يمكن أن يشتري العامل من حاجياته بمقدار الأجر الاسمي[1]

فإذا كان ارتفاع الأجر النقدي يساوي الارتفاع العام للاسعار، فهذا يدل على ثبات القوة الشرائية للأجر، وإذا كان الأجر النقدي أقل من الارتفاع العام للأسعار، فهذا يدل على انخفاض القوة الشرائية للأجر، وإذا كان الأجر

(١) كمال، يوسف: فقه اقتصاد السوق صـ١٥٦ الناشر دار القلم-القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. فلاح، مارية: دراسة تحليلية وتقييمية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري صـ٣٤ وزارة التعليم العالى والبحث العلمي -جامعة قسنطينة- الجزائر

النقدي أكثر من الارتفاع العام للاسعار، فهذا يدل على زيادة القوة الشرائية للأجر

ثانيا: مفهوم إعادة توزيع الدخل القومي

يعبر عن الدخل القومي بأنه: مجموع العوائد أو الدخول أو الأجور التي يحصل عليها المواطنون مقابل استخدام عناصر الإنتاج، في إنتاج السلع والخدمات، خلال فتره زمنية، هي سنة عادة [1]

وعناصر الإنتاج هي:

١- الموارد الطبيعية، وهي تحصل على ريع

٢- رأس المال، وهو يحصل على فائدة

٣- العمل، وهو يحصل على أجر أو مرتب

٤- التنظيم، وهو يحصل على ربح

ويقصد بإعادة توزيع الدخل القومي: تدخل الدولة لإعادة توزيع الدخول؛ لتقليل الفجوة الكبيرة بين طبقات المجتمع[2]

وهذا التدخل، له أدواته التي تسخدمها الدولة لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد، كما في تسعير السلع، والأعمال؛ للحد من ارتفاعها، وكما في

(١) الشافعي، محمد إبراهيم: التحليل الاقتصادي الكلي صـ١٩١ -الناشر: دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٢ م

(٢) إبراهيم، يوسف: النفقات العامة صـ٢٢٠ - ٢٢٢ الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

الضرائب، والنفقات العامة، والإعانات الاجتماعية

وموضوع البحث يتحدد في أداة من أدوات إعادة توزيع الدخل، وهي: تسعير الأعمال، أو ما يعرف بالحد الأدنى للأجور.

المبحث الأول

تحديد الأجور في الفقه الإسلامي

إن الأجير في إجارة الأشخاص، قد يكون أجيرا مشتركا، وهو الذي يعمل لأكثر من شخص، مثل الصّباغ والخياط والنساج والحداد ونحوهم[1]

وقد يكون أجيرا خاصا، وهو الذي يستأجر مدة معينة من الزمان، بحيث يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة المحددة له[2]

والأجير الخاص قد يكون أجيرا في وظيفة عامة لدى الدولة، بحيث لا يسمح له بالتفرغ لشغل وظيفة أخرى، أو القيام بعمل آخر، وقد يكون أجيرا

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة: المبسوط ٨٠/١٥-الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم: ملتقى الأبحر صـ٥٤٣-الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥٦/٦ -الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م . الغمراوي، محمد الزهري: السراج الوهاج على متن المنهاج الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع ١١/٤ -الناشر: دار الكتب العلمية

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٤/٥ -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣/٨ -الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الحطاب: مواهب الجليل ١٥٦/٦. المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع ٨/١٥. البهوتي: كشاف القناع ١١/٤

في القطاع الخاص، أو عند بعض الأفراد، بحيث لا يُمنع من القيام بعمل آخر

المطلب الأول

الحد الأدنى لأجور الموظفين في الوظائف العامة

لقد اتفق الفقهاء على أن العامل إذا كان موظفا من قبل الدولة في وظيفة عامة، بحيث لا يتمكن من الاشتغال بغيرها، إما لأن قوانين الدولة ولوائحها تمنعه من ممارسة عمل آخر، أو لانشغال وقته بالعمل المكلف به من الدولة، فإنه يجب على الدولة في هذه الحالة أن توفر حد الكفاية له ولأهله[1].

يقول السرخسي:"إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم؛ لأنهم **فرّغوا** أنفسهم للجهاد ... فيعطون الكفاية ... ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين، وكل من **فرّغ** نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة، فكفايته في هذا النوع من المال[2]".

وجاء في الحاوي الكبير: "قال الشافعي: ويقسم للعامل بمعنى

(١) السرخسي: المبسوط ١٨/٣. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، أبو محمد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات ٤٠١/٣-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م. النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين: المجموع شرح المهذب ٣٨١/١٩ -الناشر: دار الفكر. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع ٧٠٥/٢ -الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

(٢) السرخسي: المبسوط ١٨/٣

الكفاية[1]" والمراد بالعامل هنا: هو من كلفته الدولة بجمع الزكاة. وفي معناه كل من كلف من قبل الدولة بالقيام بعمل يحتاج أن يتفرغ له للقيام به على وجهه.

ويفهم ذلك من قول السرخسي السابق: لأنهم **فرّغوا** أنفسهم للجهاد[2]"، ومن قوله في موضع آخر: *"العامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين، استوجب الكفاية في مالهم* [3]"

واستدلوا على وجوب توفير حد الكفاية على الدولة تجاه عمالها في الوظائف العامة بما يأتي:

١- عن مَيْمونَ الجَزَرِي، قَالَ: لَمَّا اُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلُوا لَهُ أَلْفَيْنِ، قَالَ: زِيدُونِي؛ فَإِنَّ لِي عِيَالًا، وَقَدْ شَغَلْتُمُونِي عَنْ التِّجَارَةِ، فَزَادُوهُ خَمْسَمِائَةٍ[4]

٢- عن لَاحق بن حميد قَالَ «بعث عمر بن الْخطاب عمار بن يَاسر

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٥٢٦/٨

(٢) السرخسي: المبسوط ١٨/٣

(٣) السرخسي: المبسوط ١٨١/٥، وينظر في ذلك أيضا: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن: الأحكام السلطانية صـ٣٠٥ -الناشر: دار الحديث - القاهرة. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين: غياث الأمم في التياث الظلم صـ٢٤٦ -الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٨/٣، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص ان إسناده صحيح ٤٧١/٤

وَعبد الله بن مَسْعُود وَعُثْمَان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْكُوفَة، وَبعث عمار بن يَاسر عَلَى الصَّلَاة وَعَلَى الجيوش، وَبعث ابْن مَسْعُود عَلَى الْقَضَاء وَعَلَى بَيت المَال، وَبعث عُثْمَان بن حنيف علَى مساحة الأَرْض، وَجعل بَينهم كل يَوْم شَاة، شطرها وسواقطها لعمَّار بن يَاسر، وَالنّصف بَين هذَيْن[1]

وجه الدلالة

لقد قسم عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بين هؤلاء العمال مقدار كفايتهم، مراعيا في ذلك التفاوت بينهم حسب ما يقومون به من أعمال، قال مالك تعليقا على هذا الأثر وغيره مما هو في معناه: إنما ذلك على قدر عمالتهم وما يستحقونه من كفايتهم[2]

٣- روي أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ -أي أصحاب رسول الله- عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقُ، لَا يَحْتَاجُونَ[3]

من المعقول:

إن هؤلا الموظفين إذا لم تقم الدولة بكفايتهم، فإنهم لا يستطيعون

(١) أخرجه البيهقي في الكبري ٥٧٥/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للولي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، وهو صحيح. انظر: ابن الملقن: البدر المنير ١٤٨،١٤٩/٩

(٢) القيرواني: النوادر والزيادات ٤٠١/٣

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة: الخراج صـ١٢٦-الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

القيام بأعمالهم، والنفقة على عيالهم على الوجه المطلوب شرعا؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لأعباء الوظيفة التي خولتها الدولة لهم، فلا يستطيعون القيام بعمل آخر، فيدخلون في حد الكفاف الذي يه يستحق الإنسان الزكاة؛ ولذا وجب على الدولة تحقيق الكفاية لهم في أجورهم[1]

وإذا كان الواجب على الدولة أن توفر للموظفين في الوظائف العامة حد الكفاية؟ فما المراد بحد الكفاية، وما المعايير التي يتحقق بها؟

حد الكفاية

يراد بحد الكفاية: الحد اللائق بمستوى المعيشة[2]

وهو ما عبر عنه الإمام النووي في شرحه لحد الكفاية بقوله: "*قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته*"[3]

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٨/٣، ١٨١/٥. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير ٥٢٦/٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م

(٢) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب ٥٤٦/١١-الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. النووي: المجموع ١٨٩/٦. الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٧٥/٤ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٣) النووي: المجموع ١٨٩/٦

وحد الكفاية هو الذي يخرج به الإنسان عن حد الفقر الذي يستحق به الزكاة، إلى أدنى حد الغنى الذي يحرم فيه أخذ الزكاة[١]

معايير حد الكفاية

إذا كان حد الكفاية هو الحد اللائق بمستوى الأفراد، فإنه ينبغي أن يكون له معايير منضبطة، بحيث إذا حدث فيها خلل، يمكن الحكم على الفرد بأنه لم يحصل حد الكفاية

ويضع الفقهاء عدة معايير لتقييم حد الكفاية من خلالها، وهي:

١- توفير المقومات الأساسية للحياة، من الطعام والشراب والسكن، والتعليم، والعلاج، بما يتناسب مع الفرد وأسرته، حسب المستوى العام للأسعار في البلد التي يعيش فيها، وحسب طبيعة العمل الذي يقوم به الفرد في الدولة

وهذا هو ما يشرحه النووي في قوله السابق: *"والمعتبر في قولنا يقع موقعا من كفايته: المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته"*[٢] .

ويزيد الماوردي هذا المعنى وضوحا بقوله: "والكفاية معتبرة من أوجه: عدد من يعوله ... والموضع الذي يحله في الغلاء والرخص[٣]".

(١) الجويني: نهاية المطلب ٥٤٦/١١. الدمياطي: إعانة الطالبين ٧٥/٤

(٢) النووي: المجموع ١٨٩/٦

(٣) الماوردي:الأحكام السلطانية صـ٣٠٥ بتصرف

٢- توفير بدلات الانتقال المناسبة للأفراد لقضاء حوائجهم، وفي هذا يقول القاضي: "ويعرف قدر حاجتهم، وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه[١]"

وعن عبيدة السلماني أن عمر قال: لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف: ألف لسلاحه، وألف لنفقته، وألف يخلفها في أهله، وألف لكذا" أحسبه قال لفرسه[٢]

١- توفير القدرة المادية المناسبة للأعزب على الزواج، وهو ما يمكن أن يطلق عليه: (بدل الزواج)

وفي هذا، يروي المستورد بن شداد، أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "من ولي لنا عملا وليس له منزل، فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال[٣]"

ومن هنا نجد أن حد الكفاية يتسم بالنسبية والمرونة، فبينما نجد الهيئات العالمية تحدد أن الفقير هو من يملك أقل من ١,٩٠ دولار يومياً ،

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين: المغني ٤٦٦/٦ -الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٥٦٤/٦

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة ٥٥٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٤٣/٢٩، وحكم عليه شعيب الأرناؤوط بالصحة في تحقيق المسند

فإن الفقه الإسلامي يعتمد توصيفا آخر للفقير، يتسم بالواقعية، وهو أن الفقير هو المحتاج الذي لا يجد كفايته ومن يعول من الحاجات الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ووسيلة مواصلات وسائر ما لابد منه، وهذا لا شك أنه يختلف باختلاف الأفراد، كما يختلف باختلاف الأسعار والبلدان، وذلك لأن حاجات الأفراد تتفاوت من فرد لآخر حسب المجتمع الذي يعيش فيه، وطبيعة العمل التي يقوم بها، فحاجة الطبيب تختلف عن حاجة الخفير، من حيث توفير المعيشة اللائقة التي تساعد الفرد على القيام بأعماله دون خلل

كما أن الحاجة تختلف من بلد لآخر، حسب تقدمها أو تخلفها، وحسب رخصها أو غلائها

وحتى تتحقق معايير الكفاية بصورة منضبطة، فإنه يجب النظر بصفة دورية

(سنوية) في الراتب المقدر؛ حتى يتناسب المرتب مع تغيرات الأوضاع الاقتصادية من الغلاء أو الرخص، ففي حالة الغلاء وزيادة الأسعار، يجب أن تضاف علاوة تتناسب مع التضخم القائم، وفي حالة الرخص، ينتقص من الراتب أيضا بقدرها[1]

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ٣٥٠

المطلب الثاني

الحد الأدنى لموظفي القطاع الخاص والأجير المشترك

إذا كان الحد الأدنى لموظفي الدولة في الوظائف العامة، الذين يُحظر عليهم شغل وظيفة إضافية، هو حد الكفاية، فهل يقاس عليه سائر الموظفين وسائر الأجراء، فيكون الواجب على صاحب العمل أن يعطيهم كفايتهم أيضا، أم أن حد الكفاية يقتصر على النوع الأول، فلا يكون صاحب العمل مطالبا بتوفير حد الكفاية لهم، وإنما يطالب فقط أن يعطيهم أجورهم بقدر ما بذلوه من منفعة في العمل؟

لقد اتفق الفقهاء على عدم تحديد حد أدنى للأجير في الإجارة بحد معين، ما دام الطرفان قد تراضوا على ذلك، دون وجود لما يشوب هذا الرضا من استغلال للعامل أو احتكار للعمل أو غيره، ويطيب للأجير الأجر المتفق عليه بين الطرفين، قليلا كان أو كثيرا.

كما اتفقوا على أن هناك حدا أدنى للأجور عندما يثور النزاع ببن الأجير والمستأجر في مقدار الأجر، أو عند جهالة مقدار الأجر، وكذلك في حالة الإجارة الفاسدة، وهذا الحد الأدنى، هو أجر المثل[1].

(١) السرخسي: المبسوط ١٣٨/١٥. الدردير، أحمد العدوي: الشرح الصغير ٤٧/٤-الناشر: دار المعارف. النووي: المجموع ١٠٨/١٥. ابن قدامة: المغني ٣٤٦/١٥. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد: المحلى بالآثار ١٥/٧ -الناشر: دار الفكر - بيروت. الحلي، جعفر بن الحسن الهذلي، أبو القاسم، نجم الدين: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٦٧/٣- الناشر: انتشارات ذوي القربى الطبعة: الاولى. الصنعاني،

وبناء على ذلك، فهل إذا حدث إخلال بسبب التلاعب بالأسواق، كما إذا ظهر استغلال في القطاع الخاص من أصحاب الأعمال للأجراء، هل يجوز للدولة في هذه الحالة أن تتدخل بوضع حد أدنى للأجور؟

هذا يدعونا إلى معرفة حكم تدخل الدولة بتسعير الأعمال؛ للوصول إلى وضع حد أدنى للأجور

مدى تدخل الدولة في تحديد الحد الأدنى للأجور (تسعير الأعمال)

إذا ارتفعت أسعار السلع والأعمال في السوق غلاء فاحشا، أو انخفضت بسبب ما يشوب السوق من الاحتكار والتدليس والكذب، فهل يجوز تدخل الدولة في السوق؛ لتحديد أسعار السلع والأعمال؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: لا يجوز التسعير، وهو رواية عن مالك[1]، وأصح الوجهين عند الشافعية[2]، .....

=

أحمد بن قاسم العنسي: البحر الزخار ٣٤/١٠ -الناشر: مكتبة العلوم والحكم؛ الطبعة الأولى. أطَّفَيِّش، محمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل ١٦٥/١٠، ١٦٦-الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة -عمان

(١) القيرواني: النوادر والزيادات ٤٤٩/٦-٤٥١

(٢) الجويني: نهاية المطلب ٦٣/٦. الماوردي: الحاوي الكبير ٤٠٨/٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ٢١٧/٨- الناشر: دار الفكر

والصحيح من مذهب الحنابلة[١]، ومذهب الظاهرية[٢]، وقول عند الإمامية[٣]، واختاره الشوكاني[٤]، وهو مذهب الزيدية في القوتين -قوت البشر وقوت البهائم-[٥]

القول الثاني: يجوز التسعير في حالة ما ذا تعدت أسعار السلع والأعمال تعديا فاحشا، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية في المعتمد[٧]،

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي: الفروع ١٧٨/٦-الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، أبو الحسن، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٨/٤ -الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

(٢) ابن حزم: المحلى ٥٣٧/٧

(٣) الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: مختلف الشيعة ٣٦/٦ الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم -إيران- الطبعة: الأولى ١٣٧٢هـ

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ٥١٦ -الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى

(٥) الصنعاني: البحر الزخار ١١٨/٨

(٦) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٧٨/٤ الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

(٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٥٤/٦ -الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

والوجه الآخر عند الشافعية[١]، ووجه آخر عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية، بل قد يكون واجبا[٢]، وقول آخر عند الإمامية[٣]، وهو قول الإباضية[٤]، وهو مذهب الزيدية في غير القوتين[٥]

يقول ابن عبد البر: "لا يسعر على أحد ماله، ولا يكرَه على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد[٦]"

أدلة القولين

أدلة القول الأول

استدل القائلون بعدم جواز التسعير مطلقا، بما يأتي:

من الكتاب:

قال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ

(١) الجويني: نهاية المطلب ٦٣/٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق: التنبيه في الفقه الشافعي صـ٩٦ الناشر: عالم الكتب

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، أبو العباس، تقي الدين: الحسبة صـ٢٩٣ بدون نشر -الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧. ابن مفلح الفروع: ١٧٨/٦

(٣) الحلي: مختلف الشيعة ٣٦/٦

(٤) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٣٦٤/٨

(٥) الصنعاني: البحر الزخار ١١٨/٨

(٦) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[1]"

وجه الدلالة

لقد نهى الشرع عن أكل أموال الناس بالباطل، واستثنى التجارة القائمة على الرضا بين المتبايعين، والتسعير لا يشترط فيه رضا المتبايعين، فكان فيه أكل لأموال الناس بالباطل[2]

من السنة:

الدليل الأول

عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»[3]

وجه الدلالة

لقد حرم الشرع أن يأخذ الإنسان مال أخيه جبرا عليه، دون أن تتسامح نفسه في ذلك، والتسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بثمن المثل، دون أن تطيب أنفسهم به[4].

(١) من الآية ٢٩ سورة النساء

(٢) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ٥١٦

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٩/٣٤، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة ١٦٦/٦، وإسناه حسن. الزيلعي: نصب الراية ١٦٩/٤

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير ٤٠٧/٥. المطيعي: تكملة المجموع: ٣٥/١٣

المناقشة

يناقش هذا بما يأتي:

١- إن التسعير ههنا لا يعدو إلا أن يكون إلزاما بالعدل الذى ألزم الله تعالى به خلقه، فوجب المصير إليه، ولو كان جبرا، رفعا للظلم الواقع على الغير، وإلا ما كان للعدل فائدة[١]

٢- إن الإكراه هنا على ثمن المثل إكراه بحق، وهو جائز، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والمضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل، لا أكثر[٢]

الدليل الثاني

عن أبي هريرة، أن رجلا قال: سعر يا رسول الله، قال: " إنما يرفع الله ويخفض، إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، وليس لأحد عندي مظلمة "، وقال آخر: سعر، قال: " ادعوا الله عز وجل[٣]"

وجه الدلالة

إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعل التسعير نوعا من الظلم؛ ولذا فقد امتنع

(١) ابن تيمية: الحسبة صـ٢٤٨. ابن القيم: الطرق الحكمية صـ٢٠٦

(٢) ابن تيمية: الحسبة صـ٢٤٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٣/١٤، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير ٢٧٢/٣. وإسناده صحيح. انظر ابن الملقن: البدر المنير ٥٠٨/٦. ابن حجر: الدراية ٢٣٤/٢

عن التسعير حين طلب منه أصحابه هذا، فدل ذلك على عدم جواز التسعير

المناقشة

يناقش هذا بما يأتي:

١- إن السعر قد ارتفع في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إما لقلة الشئ، وإما لكثرة الخلق، -وهو ما يطلق عليه مبدأ العرض والطلب- وليس نتيجة للتلاعب في الأسواق واستغلال حاجة الناس، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها في هذه الحالة، إكراه بغير حق[(١)]

٢- ليس في هذا الحديث ما يدل على أن أحدًا من البائعين قد طلب أكثر من عوض المثل، بل كان الناس يبذلونه كما جرت العادة، لكن تزايد الناس فيه بسبب كثرة الطلب عليه، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، فإنه لا يسعر عليهم، ولم يكن البائعون ولا المشترون ناسًا معينين في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بل كلهم كان ربما يبيع ما لا يحتاج إليه ويشتري ما يحتاج إليه، فلم يكن هناك أحد بعينه يُحتاج إلى ذاته أو إلى ماله، حتى يجبر على عمل أو على بيع ما، فلا وجه للإجبار، بخلاف ما لو وُجد أناس بأعيانهم يحتاج إلى ذواتهم للإجارة، أو إلى أموالهم

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، تقي الدين: مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨ - الناشر: مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ابن تيمية: الحسبة صـ٢٤٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين: الطرق الحكمية صـ٢٠٦ الناشر: مكتبة دار البيان

للشراء، فإنه يُقدر لهم الثمن ويُسعر عليهم، كما في حديث ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد[1]".

فهذا من باب ثمن المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل[2]

من القياس:

القياس على المنع من التسعير في الأحوال العادية

فإذا كان التسعير في الأحوال العادية منهيا عنه، فكذلك التسعير في أحوال الغلاء الناتج عن فعل التجار، بجامع أن في كليهما إجبار للإنسان على بيع ماله بغير رضاه[3]

المناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث سبق أن الإجبار في الحالة الأخيرة التي فيها يتحكم فيها الاستغلال في الأسواق، هو إجبار بحق، بخلاف الأحوال الطبيعية، حيث يكون الإجبار فيها بغير حق[4]

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١٤٤/٣، ومسلم كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد ١٢٨٦/٣

(٢) ابن تيمية:مجموع الفتاوى ٧٦/٢٨. ابن تيمية: الحسبة صـ١١٨

(٣) الجويني: نهاية المطلب ٦٣/٦

(٤) ابن تيمية: الحسبة صـ١١٨

من المعقول:

إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها.

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز التسعير في حالة وجود الاحتكار في الأسواق، بما يأتي:

من السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[1]»

من الأثر

١- عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مَرَّ بِحَاطِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ[2]

وجه الدلالة

إن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد أمر حاطبا أن يبيع بثمن المثل، حتى لا يضر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٦٦/٢، وقال: هَذَا حَدِيث صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢، وهو صحيح. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢. الصنعاني: فتح الغفار ١٢٤٣/٣

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب البيوع، باب التسعير ٤٨/٦

بالناس، بخاصة أن التجار يقتدون به في الثمن، فدل ذلك على مشروعية التسعير، إذا ترتب عليه الإضرار بالأسواق.

وقد ذهب الجويني إلى أن رفع السعر هنا ليس على ظاهره، ولكن يراد به الزيادة في وزن الزبيب[1]، واستأنس لهذا المعنى بالرواية الأخرى التي جاء فيها أن عمر قال لحاطب: "قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت[2]".

وعلى هذا المعنى أيضا الذي يراد به رفع وزن الحبوب، فإنه يدل على جواز تدخل الدولة لضبط الموازين التي يترتب عليها ضبط الأسعار أيضا

المناقشة

يناقش الاستدلال من الأثر، بأن الأثر له بقية توضح أن ما فعله عمر، ليس من قبيل التسعير الواجب الذي يقوم به الحاكم، وإنما هو من قبيل النصيحة المندوبة، حيث جاء في آخر الأثر "فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع[3]"

٢- عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ

(١) الجويني: نهاية المطلب ٦٣/٦

(٢) ذكره التقي الهندي في كنز العمال، كتاب البيوع، باب في الاحتكار والتسعير ١٨٣/٤

(٣) ابن تيمية: الحسبة صـ١١٧

فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ[1].

وجه الدلالة

هذا الأثر نص في أن عليا قام بالتسعير على أصحاب الطعام، وعاقبهم جزاء مخالفتهم له

المناقشة

يناقش هذا الأثر بأنه لا أصل له في كتب السنة، فضلا عن أنه مخالف لقواعد الشريعة ومقاصدها من وجوب المحافظة على المال؛ إذ لا يليق بعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يحرق الطعام؛ لما فيه ن إهدار النعمة وتضييع المال، فللتعزير طرق كثيرة، كما لو باع الطعام عليهم، أو حبسه عنهم، أو غير ذلك من طرق التعزير التي لا تتنافى مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية

من المعقول:

١- إن في التسعير صيانة لحقوق المسلمين عن الإهدار، وقد أمرت الشريعة بحفظ المال وصيانته عن الضياع[2]

٢- يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام

فغاية ما في الموضوع أن التسعير ضرر بالمحتكر؛ لما فيه من بيع ماله بغير رضاه، إلا أن هذا ضرر خاص، والضرر الخاص يسقط اعتباره في مقابلة

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ٥/٤٠٩

(٢) المرغيناني: الهداية ٤/٣٧٨

ما يلحق بالناس من ضرر عام؛ بسبب الغلاء وتعدي قيم السلع تعديا فاحشا[١]

٣- إن الإمام مأمور بالنظر بما فيه مصلحة العامة، ومن مصلحتهم منع التعدي عليهم في أموالهم وأقواتهم، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار، جاز أن يفعله[٢].

٤- الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن ترك التجار يتعاملون بما يشاءون من سعر مصلحة؛ لما فيه من إطلاق حريتهم فيما يختارون، لكن يقابلها مصلحة أعظم، وهي النظر في حق العامة بحفظ أموالهم من التعدي عليها بزيادة الأسعار[٣]

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما يستحق المناقشة -في نظر الباحث- فإني أرى مشروعية التسعير في حالة سيطرة الاحتكار على الأسواق، وسيطرة الأكاذيب والشائعات، مما يخل بمصداقية المتعاملين في الأسواق، كما إذا ظهر استغلال في القطاع الخاص من أصحاب الأعمال للأجراء، مما يجعل أصحاب الأعمال يقومون بوضع رواتب معينة لا علاقة

(١) البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، أبو المعالي، برهان الدين: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٤٦/٧ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

(٢) الجويني: نهاية المطلب ٦٣/٦. الماوردي: الحاوي الكبير ٤٠٩/٥. ابن مفلح الفروع: ١٧٨/٦

(٣) ابن مفلح الفروع: ١٧٨/٦

لها برضا الأجير، مع حاجة الأجراء إلى العمل، فيضطر الأجراء إلى تقبل هذه الأعمال من قبيل الإذعان لهذه الشركات أو المؤسسات فقط دون رضا

وذلك لأن ترك تحديد الأجر للمتعاقدين يؤدي في الواقع إلى وضع صاحب العمل في مركز أقوى من العامل المتعطل الذي يبحث عن عمل، ويجعل هذا الأخير مضطرا إلى قبول أي أجر، مهما كان منخفضا؛ ليسد به رمقه، ويحفظ به أسرته، بسبب عدم التكافؤ بين الطرفين

فإن الحاكم هنا -ممثلا في جهاز الحد الأدنى للأجور- مخول بتسعير أجرة الأعمال، من خلال وضع قوائم بأسعار السلع المختلفة، على أن يراعى في هذه القوائم التجدد المستمر لها، تبعا لحالة الأسواق وقيم الأثمان من الارتفاع أو الانخفاض.

وذلك كله عملا بالأصل العام الذي يوجب على الحاكم النظر في حال الناس بالمصلحة، وتحقيق العدل في الأرض

فإن الأصل في المجتمع المسلم هو العدالة؛ ولذا فإنه إذا حدث ظلم من طرف لآخر، فإن الشرع يتدخل في هذه الظروف الاستثنائية؛ لحماية الناس من هذا الظلم، ومن هنا، كان لزاما حيال ما يحدث من تعنت صاحب العمل أو الأجير، أن تتدخل الشريعة بوضع ميزان عدل، لا يجور على الأجير، ولا يتحيز لصاحب العمل، بل ينظر بعين المصلحة إلى الطرفين.

المبحث الثاني

أجر المثل

يساهم معرفة أجر المثل، ومعرفة المعايير التي يتم بناء عليها تحديده، في معرفة الحد الأدنى للأجور، وكذلك فإن معرفة الجهة المختصة التي تقوم بتحديد الحد الأدنى للأجور، يترتب عليها وجوب مخاطبة هذه الجهة؛ للقيام بمهامها في تحديد حد أدنى للأجر، لا يجوز لأصحاب الأعمال أن يغفلوه.

المطلب الأول

مفهوم أجر المثل، ومعاييره

الفرع الأول: مفهوم أجر المثل

لا شك أن الهدف الرئيس من تحديد الحد الأدنى للأجور (تسعير الأعمال)، هو وضع نظام عام للأجور، يمنع استغلال أصحاب الأعمال للعمال بدفع أجور منخفضة عن مستوى الأسعار في الدولة أو الإقليم الذي يعيشون فيه[1]

وهذا التحديد لأجور العمال هو ما يطلق عليه: (أجرة المثل)؛ حتى يمنع تحكم أصحاب الأعمال، فتكون الدولة هي الحكم العدل بين العمال

(١) سالم، عطية محمد: الحد الأدنى للأجور صـ٤ -سلسلة كتاب العمل- العدد ١٣٠ - ديسمبر ١٩٧٤م

وأرباب العمل[1]

وأجر المثل أمر لا بد منه لتحقيق العدل عند قيام النزاع، أو عند جهالة الأجرة، أو سيطرة أحد الأطراف على السوق -كما سبق-

وإذا كان الواجب في الحد الأدنى للأجر، هو أجر المثل، فهل يعني أجر المثل حد الكفاية، أم يعني مقدار المنفعة من العمل الذي قام به الأجير؟

لقد عرف الفقهاء أجر المثل بأنه: ما يجب بدل المنفعية التي يقدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض[2]

الفرع الثاني: معايير أجر المثل

يُنظر في تقدير أجل المثل في الإجارة الواردة على العمل إلى عدة معايير، هي:

١- الأشخاص المماثلون للأجيرفي مثل هذا العمل.

٢- قدر المنفعة التي قام بها الأجير، عند مقارنتها بمثلها من منافع؛ حتى يكون العوض مكافئا لمقدار المنفعة

يقول ابن تيمية: "عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي

(١) ينظر: ابن تيمية: الحسبة صـ٢٧٠. السالوس، علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٨٦/١-الناشر دار الثقافة -الدوحة

(٢) لجنة فقهاء الدولة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية صـ٨٠، المادة ٤١٤. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي صـ١٤

يقال له السعر والعادة[1]"

٣- مقدار العمل: وهو يعنى مقدار الجهد المبذول، والوقت الذي يستغرقه هذا الجهد للقيام بالعمل

٤- مدى أهمية المنفعة المترتبة على العمل، من حيث عموم نفعها للمجتمع، عندما تقارن بغيرها من المنافع، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمان[2]

٥- مدى الحاجة إلى العمل بالمقارنة بغيره من الأعمال، وهو ما يعبر عنه بنظرية العرض والطلب، فندرة العمل ومدى الحاجة إليه تعد من محددات الأجرة

٦- زمان ومكان الإجارة: وذلك لأن مستوى الأسعار وتكاليف المعيشة تختلف باختلاف زمان الإجارة، فقد ترتفع الأسعار في وقت، بينما تنخفض في وقت آخر؛ وكذلك يختلف سعر الأجرة باختلاف البيئات، ولذا فإن أجر المثل يراعى فيه اعتبارات الزمان والمكان[3]

يقول السيوطي: "يختلف - أي ثمن المثل - باختلاف المواضع،

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٩

(٢) الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد: إحياء علوم الدين ١٣/١ -الناشر: دار المعرفة - بيروت

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٥٢١/٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين: الأشباه والنظائر صـ٣٤٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره، ومكانه"[1]

ولو اختلف أجر المثل بين الناس، فيؤخذ المعيار الوسط بين الإجارات بالنسبة للعمل الذي يقوم به[2].

٧- دورية النظر في الأجر

من خلال قول ابن تيمية السابق، والسيوطي في كيفية تحديد الأجر، من حيث إن هذا التحديد يخضع لعوامل الزمان والمكان التي تحدد العرف، فإنه يجب إعادة النظر في أجر المثل بصفة دورية، طبقا لتغير العرف الذي يعني اختلاف الأسعار بالارتفاع أو الهبوط، حيث يجب زيادة أجر المثل عند ارتفاع الأسعار[3]، والعكس

ويستأنس لذلك أيضا بما ذكره الماوردي من وجوب إعادة النظر في مقدار العطاء الذي كان يأخذه المسلمون، كل سنة، حيث يقول:

"ثم تعرض حاله -أي حال مستحق العطاء- في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسَّة زيد، وإن نقصت نقص[4]"

وعند النظر إلى المعايير السابقة، فإننا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا كفاية

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر صـ٣٤٠

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار ٤٥/٦ - الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٣) يطلق أحيانا على ما يزاد على الأجر مقابل ارتفاع الأسعار (علاوة الغلاء). فلاح، مارية: دراسة تحليلية وتقييمية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري صـ٤٥

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ٣٠٥

الأجير معيارا من المعايير المحددة لأدنى الأجرة، وإنما جعلوا المعايير تدور على مقدار المنفعة، ومن صدرت منه هذه المنفعة، معتبرين في ذلك تغيرات الزمان والمكان

وهذه النظرة في حق أصحاب الأعمال والأجراء، هي الجديرة بالاعتبار؛ وذلك للأدلة الآتية:

من الكتاب

١- قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[١]"

وجه الدلالة

إن تكليف أصحاب الأعمال بدفع مقدار الكفاية للأجير، هو تكليف بما ليس في الوسع؛ إذ قد لا توجد لديهم القدرة على هذا؛ لكونه فوق طاقتهم، وخارجا عن نطاق إمكانياتهم؛ ولذا فإنهم لا يكلفون إلا بدفع الأجر العادل على قدر المنفعة كما سبق

٢- قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ"

وجه الدلالة

لقد أمر الله تعالى بالعدل في كل شيء، وليس من العدل أن يكلف صاحب العمل بدفع ما زاد على قدر العمل، لأن فيه إلزام ما لا يلزم، فيكون ضمانا بغير حق[٢]، فكان العدل هو دفع ما يستحقه بسبب العمل، لا بسبب

(١) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل

الحاجة

٣- قال تعالى: "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ[١]"

وجه الدلالة

لقد نهى الشرع عن أخذ المال بغير وجه حق، وعبر عنه بالأكل؛ لأن الأكل أهم وسائل الحياة، وفيه تصرف الأموال غالبًا،[٢]. وتكليف أصحاب الأعمال بدفع ما زاد على مقدار الأجرة، فيه أخذ للمال بغير حق، فيكون منهيا عنه

من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٣]"

وجه الدلالة

إن تكليف أصحاب الأعمال بدفع أكثر مما يقابل المنفعة المبذولة، فيه إضرار بهم؛ لما فيه من خسارتهم، مما قد يؤدي إلى تقليل الاستثمار بسبب ثقل عبء الأجور على أصحاب الأعمال، بل قد يؤدي إلى إغلاق أصحاب الأعمال لأعمالهم، مما يترتب عليه انتشار البطالة وما يلحقها من وجوه الفساد، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وقد نهت الشريعة عن الضرر ابتداء

(١) من الآية ١٨٨ سورة البقرة

(٢) الشاطبي: الموافقات ٤٦٠/٣

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢، كتاب البيوع، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص

وانتهاء

من المعقول:

١- إن القواعد التي تقرر أنه لا تكليف إلا بمقدور وأن التكليف بقدر الوسع[١]، تقرر أن الإنسان لا يطالب إلا بما في طاقته، وداخل تحت إمكاناته، وتكليف أصحاب الأعمال بدفع أكثر من قيمة المنفعة المبذولة، هو تكليف بما هو فو ق الطاقة

ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائدًا على الأجر المسمى الذي هو بدل المنفعة التي اتفق عليه المتعاقدان وقت العقد، وقد يكون أجر المثل ناقصا عنه، وقد يكون مساويا له، وعلى ذلك تكون النسبة بينهما الخصوص والعموم الوجهي.

ولا شك أن أجر المثل حلال طيب، لأن ثمن المثل هو ثمن العدل، مع أنه لا يرجع إلى رضا العاقدين، وإنما يرجع إلى تقدير القاضي عن طريق أهل الخبرة، رضي بذلك العاقدان أو لم يرضوا؛ لأن أجر المثل لما كان هو قيمة العدل في الإجارة بين الطرفين عند النزاع أو الجهالة، فإن العدل لا يشترط فيه رضا الطرفين، وإلا ما كان هناك مجال لتطبيق العدالة غالبا[٢]

(١) ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين: التقرير والتحبير ٨١/٢ -الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٤٥/٦

المطلب الثاني

حكم العمل بأجر المثل، والجهة المختصة بتقديره

الفرع الأول: حكم العمل بأجر المثل في الحالات السابقة

لقد سبق أنه يُرجع إلى أجر المثل عند النزاع بين الطرفين، أو جهالة الأجرة، أو فسادها، أو في حالة التلاعب بالأسوق وانتشار الاستغلال، كما سبق أن أجر المثل إنما يقدره القاضي، وفقا لما صل إليه الخبراء في هذا، ومن ثم، فإنه يكون ملزما لأطرافه، باعتبار أن قضاء القاضي واجب النفاذ؛ لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً[1] "

وفي الدولة المعاصرة، يضع القانون ضوابط لتحديد الأجر، حتى تكون ملزمة لجميع الأطراف، وقد ألزمت اتفاقيات العمل الدولية، الدول المشاركة، بوضع حد أدنى للأجور، على أن يكون ملزما لجميع المواطنين، ومن هذه الاتفاقيات:

اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور ١٩٧٠م النابعة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التي تنص ضمن موادها على:

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

الاتفاقية بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور يغطي جميع العاملين بأجر، الذين تقتضي شروط استخدامهم هذه التغطية .

المادة ٢

يكون للأجور الدنيا قوة القانون، ولا يجوز تخفيضها، ويترتب على عدم تطبيقها تعرض الشخص أو الاشخاص المعنيين للعقوبات الجنائية، أو غير الجنائية المناسبة .

المادة ٣

تشمل العناصر التى تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور، بقدر الامكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية

أ- احتياجات العمال وعائلاتهم، مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد، وتكاليف المعيشة، وإعانات الضمان الاجتماعي، ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الاخرى

ب-العوامل الاقتصادية، ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية، ومستويات الإنتاجية، والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه.

المادة ٥

تتخذ التدابير الملائمة، مثل قيام نظام تفتيش كاف، تعززه التدابير اللازمة الأخرى؛ لضمان التطبيق الفعّال لكل الأحكام المتعلقة بالاجور الدنيا

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقدير أجر المثل

كان القاضي يقدر أجر المثل عن طريق مشورة التجار في الأسواق،

فكان الطريقة أن يجمع كبار أهل السوق من أهل الخبرة، ويجعل معهم غيرهم من الناس الذين يتعاملون معهم، حتى يكون ذلك داعيا إلى صدقهم في القول، وأقرب إلى معرفة الصواب في سعر السوق، فإن رأى ارتفاع الأسعار ارتفاعا فاحشا، نازلهم حتى يصل إلى أجر المثل الذي يحقق المنفعة للطرفين، ثم يبعث بعد ذلك جنوده لمراقبة الأسعار في الأسواق[1]

ويظهر من التعريف السابق لأجر المثل أيضا أن الذين يقومون بتحديد أجر المثل، هم أهل الخبرة، وهؤلاء يشترط فيهم أمران:

١- العلم بأسعار الأجرة، وفقا لمعايير تقدير أجر المثل التي ستأتي

٢- التجرد من المصالح الشخصية التي قد تجعلهم ينحرفون عن التقدير العادل لأجر المثل

وبعد تقدير أهل الخبرة، يأتي دور القاضي في القضاء بأجر المثل على الطرفين (صاحب العمل والأجير)[2]

وفي الواقع الحالي في بعض البلاد، يوجد أهل الخبرة في شكل جهاز أجور خاص لكل صناعة، أو لكل مجموعة مترابطة من الصناعات، ويشاركه

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٨/٦٦. القيرواني: النوادر والزيادات ٤٥١/٦

(٢) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢٢٨/٢ الناشر: دار إحياء الكتب العربية درر الحكام شرح غرر الأحكام. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية ٣٥٤/٦. ابن رشد، محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات ١٧٤/٢-الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. النووي: المجموع ٥٦/١٥. ابن قدامة: ٣٧٣/٥

النقابات العمالية في هذا؛ حتى يصل هذا الجهاز إلى تقدير العدل، دون ظلم لأحد، وهذا يتيح لكل مجلس تقدير الاعتبارات الاقتصادية، وظروف العمالة الخاصة بصناعته، وتكون النتيجة أن المعدلات التي تحدد لصناعة ما لتقييم أجر المثل، تختلف عن المعدلات الموضوعة للصناعت الأخرى، مع أنها تقوم على معايير واحدة

وتعمد بعض الحكومات إلى إن يكون هناك مجلس مركزي للأجور؛ لتحديد الاجور الدنيا لعدد من الصناعات[1]

وتنص المادة ٣٤ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أنه:

ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الادني للأجور علي المستوي القومي بمراعاة نفقات المعيشة وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار كما يختص المجلس بوضع الحد الادني للعلاوات السنوية بما لايقل عن ٧% من الأجر الأساسي[2]

(١) سالم، عطية محمد: الحد الأدنى للأجور صـ١٩

(٢) أصدر رئيس مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٣م قرارا رقم ٩٨٣ بانشاء المجلس القومى للأجور، ومن ضمن مهامه، -إضافة إلى وضع الحد الادنى للأجور- إعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور دورياً على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات على الأكثر، ووضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الاستهلاك.

وبالرغم من مرور سنوات على صدور قانون العمل الجديد، وقرار إنشاء المجلس القومى للاجور، إلا أن هذا المجلس لم يقم بتحديد أجر ادنى أو أقصى للعامل

وتنص اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور ١٩٧٠م في مادتها الرابعة، على:

١- تلتزم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بإقامة، أو الإبقاء على جهاز يتلاءم مع الظروف والمتطلبات الوطنية، يمكن من خلاله تحديد الأجور الدنيا لمجموعات العاملين بالأجر

٢- توضع أحكام بشأن التشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، أو مع ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات، عند إقامة مثل هذا الجهاز وتسييره وتعديله

٣- توضع أحكام تتناسب مع طبيعة جهاز تحديد الحد الأدني للأجور، تتعلق بالمشاركة المباشرة في تسيير هذا الجهاز من جانب:

أ- ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود هذه المنظمات، علي أساس المساواة

ب-أشخاص معترف بقدرتهم علي تمثيل الصالح العام للبلد، ويتم تعيينهم بعد التشاور الكامل مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات[١].

(١) المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية: اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور ١٩٧٠م

المطلب الثالث

الحد الأدنى للأجور عند الاقتصاديين

إن الاقتصاديين يرون أن الوظائف العامة في الدولة، يطلب لها حد الكفاية، أما الموظفون في القطاع الخاص، فهؤلاء هم الذين يدور حولهم الخلاف بين الاقتصاديين

مذهب الكفاية

حيث يرى بعض الاقتصاديين أنه يلزم أصحاب الأعمال توفير حد الكفاية لهؤلاء الموظفين، حيث يجب أن يوفر الأجر الاحتياجات الانسانية للعامل [1]

ويؤيد هذا الإعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، الذي نص فى المادة ٢٣ منه أن : "لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة، وعند اللزوم تضاف وسائل اخرى للحماية الاجتماعية"

كما يؤيد هذا أيضا، ما صدر عن منظمة العمل الدولية (ILO 1992) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في ضوء تغطية الاحتياجات الأساسية للعامل وأفراد عائلته، تبعاً لمستوى الشروط الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الدولة.

(١) السالوس: الاقتصاد الإسلامي ٤٨/١

المناقشة

إن تحديد الأجر بالكفاية، يناقش بما يأتي:

أولا: إن اعتبار الكفاية في أجر الأجير في القطاع الخاص، يؤدي إلى ظلم بعض الأجراء؛ لأن هذا يؤدي إلى تفضيل العامل الضعيف صاحب الاسرة الكبيرة، على العامل النشيط ذي الأسرة الصغيرة في الأجر، حيث يُعطى الضعيف أجر أعلى من إنتاجه، وهذا فيه ظلم للآخر، كما أن فيه ظلما لصاحب العمل

ثانيا: لو اعتبرنا الكفاية في الأجر، فإن ذلك يؤدي بأرباب الأعمال إلى استخدام الأجراء ذوي الأسر الصغيرة، وترك ذوي الأسر الكبيرة، فتكثر البطالة في هؤلاء[1].

ثالثا: إن اعتبار حد الكفاية في الأجر قد لا يتناسب مع قدرة أصحاب الأعمال (المستأجر) على دفع هذا الأجر بالنظر إلى الإنتاج وثمن المنتج، فيؤدي إلى خسارتهم، وهذا فيه من الظلم لأصحاب الأعمال ما فيه، ومن المسلم به أن الفقه الإسلامي لا يهتم بطرف على حساب آخر، فالأجر العادل هو الذي يتفق مع مصلحة كلا الطرفين، ولا يتصف الأجر بالعدالة إذا اهتم بأحد الطرفين على حساب الآخر؛ ولهذا اشترط مالك في التسعير على الجزارين أن يراعى في التسعير تكلفة شراء الجزارين، وما يتبعها من نفقات الجزارة وغيرها؛ حتى لا

(١) عدنان محمد الربابعة: نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٤- ٣٦

يقلعوا عن التجارة ويقوموا من السوق[1]

رابعا: إن رفع الأجر للوصول إلى حد الكفاية يؤدي إلى رفع ثمن السلعة والإضرار بالمستهلكين

خامسا: إن زيادة الأجر إلى حد الكفاية قد يؤدي إلى قلة الطلب على العمالة

سادسا: إن زيادة الأجور إلى حد الكفاية، دون أن يرتبط ذلك بمقابل إنتاجي، يؤدي الى زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع بشكل يفوق الانتاج أو نقصان المعروض من المنتج عن مستوى الطلب في السوق. واذا تجازو الطلب العرض، فهذا يعني ارتفاعا في الأسعار، و هو ما يعرف بالتضخم

سابعا: إن رفع الأجور بدون مقابل إنتاجي يؤدي الى ارتفاع تكلفة إنتاج السلع، وبالتالي يضطر أصحاب العمل إلى تخفيض تكلفة الإنتاج عن طريق زيادة عدد ساعات العمل و تجميد تعيين أو توظيف عمالة جديدة، ممايؤدي بدوره إلى انتشار البطالة

مذهب قيمة المنفعة

ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن الأجر يتحدد بناء على قيمة منفعة العمل في السوق، فالأجر يساوي قيمة المنفعة الناتجة عن العمل

(١) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، أبو الوليد: المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥ -الناشر: مطبعة السعادة -الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

المناقشة

إن تحديد الأجر باعتبار قيمة المنفعة فإنه لا يخلو من نقض؛ لأن هذا يؤدي إلى اختلاف أجر العامل باختلاف سعر السلعة التي ينتجها، كما أن الأجر يتحدد قبل بيع السلعة لمعرفة قيمتها

مذهب العرض والطلب

ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن الأجر يتحدد بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على العمال، عند انتفاء الاحتكار والاحتيال والغش عن سوق العمل[1]

المناقشة

يناقش مبدأ العرض والطلب، بأنه لم يأخذ في اعتباره مقدار الجهد المبذول من العامل، فقد يبذل العامل جهودا كبيرة، لكن يحصل على القليل من الأجر الذي لا يتساوى مع مقدار الجهد المبذول، نتيجة كثرة العرض للعمال، وقلة الطلب عليهم، مما يؤدي إلى وقوع الظلم على العمال والتعسف في إعطائهم حقوقهم

كما قد يحدث العكس، وهو ظلم أصحاب الأعمال، عندما يكثر الطلب على العمال، بينما يقل العرض، حيث قد يضطر صاحب العمل إلى دفع أجرة أكثر من الجهد المبذول؛ نتيجة كثرة الطلب على العمال، وقلة العرض

وقد يقال: إن بعض هذه المناقشات ينبغي أن يرد أيضا على حد الكفاية

(١) كمال، يوسف: فقه اقتصاد السوق صـ١٦٦

في الوظيفة العامة، فلماذا تعتبرون حد الكفاية في الوظيفة العامة، ولا تعتبرونه في الوظيفة الخاصة؟

فيجاب عن ذلك بما يأتي

أولا: إن الموظف الذي تفرغ للوظيفة العامة بإلزام الدولة له بذلك، لا يستطيع أن يحصل على كفايته من وظيفة أخرى، حيث يمتنع عليه التكسب من غير هذه الوظيفة من الأعمال؛ لذا كان لزاما على الدولة أن تضمن له حد كفايته

ثانيا: إن الأجر في الوظيفة العامة لا يكون في مقابل المنفعة؛ لأنه ليس عقد معاوضة كما في أجير القطاع الخاص، وإنما الأجر يكون في مقابل حبس الأجير نفسه للصالح العام، فلابد إذن أن تكفل الأمة مؤنته هو وأهله من بيت مال المسلمين، وقد كان أجره يعرف "بالرزق" تمييزًا له عن الأجر في القطاع الخاص[1].

يقول القرافي: " القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا، ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا؛ بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض[2]"

(١) أبو يوسف: الخراج. القرافي: الفروق ٣/٣

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/٣ الناشر: عالم الكتب

ويرى الباحث أن قصر تحديد الأجرة على جانب واحد من هذه الجوانب أو غيرها، لا يسلم من توجيه النقد وإيراد المناقشات عليه -كما سبق-؛ ولذا، فإنه يجب عند تحديد الأجور أن تراعى كل هذه المحددات المختلفة، بما في ذلك مقدار الإنتاجية، ومستوى الأسعار، وغيرها من المعايير التي سبقت في تحديد أجرة المثل، وأن يوضع لكل معيار نسبة معينة، يراها خبراء الاقتصاد من العاملين بجهاز تحديد الأسعار، بناء على اختلاف الأحوال والظروف في كل دولة، ومن خلال هذه النسب يكون تحديد الأجر

وهذه النظرة هي التي تتفق مع نظرة الفقه الإسلامي السابقة في معايير أجر المثل

وإذا كان أجر العامل بعد هذا التحديد منخفضا عن حد الكفاية، فإذا كان الانخفاض عن حد الكفاية لأسباب اقتصادية سائغة، كزيادة عرض العمل أو قلة الطلب عليه، وجب أن تتدخل مؤسسة الضمان الاجتماعي؛ لتقديم إعانة له تبلغ حد الكفاية[1]

أما إن كان انخفاض الأجر بسبب الاحتكار والاستغلال، فإن الدولة يجب عليها أن تتدخل بمنعه، وعقوبة من يقوم به[2]

(١) السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة -الناشر دار الثقافة -الدوحة ٤٨/١

(٢) عدنان محمد الربابعة: نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٦

المبحث الثالث

ضمانات وفاء صاحب العمل بالحد الأدنى للأجور

قد يكون صاحب العمل هو الشخصية الاعتبارية الممثلة في الدولة، وذلك كما في حالة تعيين الموظفين العموميين الذين تلزمهم الدولة بالتفرغ لما يقومون به من أعمال، دون الاشتغال بأي من الأعمال الأخرى

وقد يكون صاحب العمل هو أصحاب القطاع الخاص، أو المستأجر في حالة الأجير المشترك

المطلب الأول

تظلم موظفي الدولة بسبب عدم كفاية الأجور

إذا كان صاحب العمل هو الشخصية الاعتبارية الممثلة في الدولة، فإن من أهم المبادئ التي عنيت الشريعة بتحقيقها، هو إقامة العدل بين الناس، ومن هنا تأتي الرقابة القضائية على شرعية ما يصدر عن سلطات الحكم، وإداراته المختلفه، حيث نشأت مؤسسة قضائية خاصة، كان من أعظم مهامها إرساء قواعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتأديب أشخاص الإدارة عند ثبوت مخالفتهم، والتعويض عن الآثار الضارة الناتجة عن القرارات والممارسات الخاطئة.

وقد تمثلت هذه المؤسسة فيما عرف في الفقه والتاريخ الإسلامي بـ (ديوان المظالم).

فقضاء المظالم قد وجد لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطة من رجال الدولة، وأصحاب مراكز القوى، الذين يستمدون قوتهم من الاتصال بسلطة الحكم أو أشخاصها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١]

ومن هنا نلاحظ أن هناك تشابهاً بين قضاء المظالم والقضاء الإداري اليوم في الموضوع، وإن كان قضاء المظالم أكثر شمولاً وأوسع اختصاصاً، حيث إنه يشمل الدعاوى والخصومات التي تقوم بين الأفراد وجهات الإدارة العامة، إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخصاً ذا قوة ونفوذ وتسلط، -حتى لو لم يكن هو الدولة-، بحيث إن القضاء العادي لم يكن يستطيع أن يردعه عن ظلمه.

فالقضاء الإداري اليوم هو الذي يقوم مقام قضاء المظالم في نظر القضايا التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها طرفا فيها، وتجسده هيئة يطلق عليها اسم مجلس الدولة[٢]

---

(١) الطرابلسي، علي بن خليل، أبو الحسن، علاء الدين: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام صـ١٣- الناشر: دار الفكر

. القرافي: الذخيرة ٤٩/١٠. الماوردي: الأحكام السلطانية صـ١٣٤-١٣٦. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ضياء الدين: معالم القربة في طلب الحسبة صـ٩ الناشر: دار الفنون «كمبردج»

(٢) ينظر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادة١٠، وفيها: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... ثانيا: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم..... رابع

وبناء على ذلك، فإذا كانت الأجور التي يتقاضاها موظفو الدولة، لا تبلغ حد الكفاية لهؤلاء الموظفين، -طبقا لمعايير الكفاية السابقة-، فإن هؤلاء الموظفين يجوز لهم في تلك الحالة أن يتظلموا إلى القضاء المختص بالفصل بين الدولة وبين موظفيها، حيث يجوز لهؤلاء الموظفين المطالبة برفع رواتبهم، بحيث يتحقق لهم حد الكفاية، بل ويجوز لهم المطالبة بمستحقاتهم السابقة -طبقا لحد الكفاية- بأثر رجعي، على أن تتولى الجهة المختصة بدفع الرواتب (وزارة المالية الآن) دفع هذه المستحقات، بالإضافة إلى الالتزام بدفع نفقات التقاضي التي تكبدها الموظفون في قضيتهم التي يخاصمون فيها الدولة، ما لم يثبت على رؤساء الأعمال خيانة بحبس شيء من هذه المستحقات لصالح هؤلاء الرؤساء، فإذا ظهرت عليهم خيانة، كان قضاء القاضي على هؤلاء الرؤساء بدفع هذه المستحقات السابقة من أموالهم.

يقول الماوردي عند حديثه عن اختصاص من يتولون ولاية المظالم:

"والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على ...أقسام ....القسم الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال...

والقسم الخامس: رد الغصوب السلطانية التي تغلب عليها ولاة الجور،

=

عشر: سائر المنازعات الإدارية

كالأملاك المقبوضة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعد على أهلها ، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور، أمر برده قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا[١]."

ويستدل على جواز اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بحد الكفاية في الأجور، بما يأتي:

من الكتاب

قال تعالى: "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ[٢]"

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ[٣]"

وجه الدلالة

لقد أمر الشرع بإقامة العدل بين الناس، والأمر للوجوب، وهو عام في إقامة العدل بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بينهم وبين الدولة ممثَلة في مسئوليها، وهذا يقتضي وجوب الفصل بين هؤلاء في الخصومات عن طريق القضاء؛ لتحقيق العدالة؛ إذ مقدمة الواجب واجبة[٤]

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ١٣٦ بتصرف

(٢) من الآية ٤٢ سورة المائدة

(٣) من الآية ١٣٥ سورة النساء

(٤) السبكي: الإبهاج شرح المنهاج ١٠٣/١

من السنة

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "والله لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً[1]".

وجه الدلالة

إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شدد الأمر في الأخذ على يد الظالم. وإن عدم أخذ الموظفين كفايتهم، رغم تفرغهم لهذه الأعمال، فيه ظلم لهم، فوجب رفع هذا الظلم عنهم برد حقوقهم إليهم عن طريق القضاء الذي يفصل في الخصومات

من الأثر

١- روي أن عمر بن عبد العزيز جاءه رجل يشتكي عدي بن أرطاة والي البصرة فِي أَرض لَهُ، فَقَالَ عمر: أما وَالله مَا غرنا مِنْهُ إِلَّا بعمامته السَّوْدَاء أما إِنِّي قد كتبت إِلَيْهِ فضل عَن وصيتي إِنَّه من أَتَاك بِبَيِّنَة على حق هُوَ لَهُ فسلمه إِلَيْهِ ثمَّ قد عناك إِلَيّ فَأمر عمر برد أرضه إِلَيْهِ ثمَّ قَالَ لَهُ: كم أنفقت فِي مجيئك إِلَيّ؟ فَقَالَ يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ تَسْأَلني عَن نفقتي وَأَنت

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ١٢١/٤، وهو حديث حسن لغيره، حيث يشهد له حديث حذَيْفَةَ بن اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٦٨/٤. وقال: هذا حديث حسن

قد رددت عَليّ أرضي وَهِي خير من مائَة ألف، فَقَالَ عمر: إِنَّمَا رددت عَلَيْك حَقك، فَأَخْبرنِي كم أنفقت؟ قَالَ مَا أَدْرِي، قَالَ احزره، قَالَ: سِتِّينَ درهما، فَأمر لَهُ بهَا من بَيت المَال، فَلَمَّا ولى صاح به عمر فَرجع فَقَالَ لَهُ: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فَكُل بها لحمًا حَتَّى ترجع إِلَى أهلك إِن شَاءَ الله[1]

وجه الدلالة

إن أفراد الدولة يحق لهم مقاضاة المسئولين فيها، عند الشعور بظلم واقع عليهم؛ حتى يصلوا إلى حقوقهم بالطرق المشروعة

كما أن الدولة -ممثلة في قائدها عمر بن عبد العزيز آنذاك- قد التزمت بالنفقات التي دفعها صاحب المظلمة، عندما ثبت أحقيته في مظلمته

٢- أخرج الطبري في تاريخه عن مسور بن مساور، قوله: "ظلمني وكيل للمهدي وغصبني ضيعة لي، فأتيت صاحب المظالم، فتظلَّمتُ منه، وأعطيتُه رقعة مكتوبة، فأوصل الرقعة إلى المهدي، وعنده عمه العباس بن محمد، وعافية القاضي، قال: فقال له المهدي: اذْنُهُ. فدنوتُ، فقال: ما تقول؟ قلتُ: ظلمتَني. قال: فترضى بأحد هذين (يقصد القاضي عافية، أو عمه الْعَبَّاس). قال: قلتُ: نعم. قال: فادنُ مني. فدنوتُ منه حتى التزقتُ بالفراش، قال: تكلم. قلتُ: أصلح الله القاضي، إنه ظلمني في ضيعتي هذا. فقال القاضي: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: ضيعتي وفي يدي. قال: قلتُ: أصلح الله القاضي! سلْه: صارت الضيعة إليه قبل

(١) ذكره ابن عبد الحكم معلقا في سيرة عمر بن عبد العزيز صـ١٣٠

الخلافة أو بعدها؟ قال: فسأله: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: صارت إليَّ بعد الخلافة. قال: فأطلِقها له. قال: قد فعلتُ. فقال العباس بن محمد: والله! يا أمير المؤمنين، لهذا المجلسُ أحبُّ إليَّ من عشرين ألف ألف درهم[1]!"

وجه الدلالة

إن الرعية كانوا يقاضون المسئولين في الدولة، -مهما كانت درجاتهم- عند الشعور بتعسف من قِبل هؤلاء المسئولين، بالإضافة إلى أن هؤلاء المسئولين كانوا ملزمين بتطبيق حكم القضاء مهما كانت نتيجته.

(١) ذكره الطبري معلقا في تاريخ الرسل والملوك ١٧٣/٨

المطلب الثاني

ضمانات الوفاء بالأجرة لموظفي القطاع الخاص والأجير المشترك

إذا كان صاحب العمل هو أصحاب القطاع الخاص، أو المستأجر في حالة الأجير المشترك، وأخل أصحاب هذه الأعمال بالوفاء بالأجرة العادلة التي تحددها الأجهزة المختصة، فإنه فضلا عن جواز مقاضاة أصحاب هذه الأعمال أمام القضاء المختص؛ تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس وإنصاف المظلومين من الظالمين -كما سبق مع موظفي الدولة-، فهل يحق للعامل بالإضافة إلى هذا، حبس العين حتى يستوفي حقه كاملا؟

الفرع الأول: حبس العين لاستيفاء الثمن

إذا أخل أصحاب الأعمال بالوفاء بالأجرة العادلة التي تحددها الأجهزة المختصة، فهل يحق للعامل حبس العين حتى يستوفي حقه كاملا؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الأجير لو كان يعمل في بيت المستأجر، فليس له حبس العين التي قام بصناعتها، أو كان لعمله أثر فيها؛ وذلك لأن العين ما دامت في بيت المستأجر، تصير مسلمة إليه حكما، فلا يتصور الحبس في هذه الحالة[1]

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٩/٨. عليش: منح الجليل ٧٦/٦. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٤/٤ -الناشر: المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢. النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٣٤٨/٢٦ -الناشر:

بينما اختلف الفقهاء فيما لو كان الأجير يعمل في بيته هو، أو في غير بيت المستأجر، فهل يحق له حبس العين لاستيفاء الثمن؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العامل يجوز له حبس العين إذا كان لعمله أثر في العين متصل بها، وكانت الأجرة معجلة، وضرب الفقهاء أمثلة للعين التي يكون للعامل فيها أثر، منها القصار والحمال والخياط، وينطبق ذلك الآن على الصناعات عامة، حيث يكون للعامل فيها أثر

أما العين التي لا يكون للعامل فيها أثر، فلا يجوز حبسها، وقد مثلوا لذلك بالحمّال[١]، وهذا هو ما يطلق عليه الآن تقديم الخدمة، مثل سائقي السيارات، وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية، وهو المذهب[٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥]، وقول الزيدية[٦]،

=

دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان الطبعة:الرابعة. أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ١٣/ ٦٣٧

(١) السرخسي: المبسوط ٦٢/١٩

(٢) السرخسي: المبسوط ٦٢/١٩. الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٩/٨

(٣) عليش: منح الجليل ٧٣/٦

(٤) الشيرازي: المهذب ١٢١/٢. الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٠٤/٤

(٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع ٤٤٨/٤ -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٦) الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار =

والإباضية[1].

القول الثاني

ذهب هذا القول إلى التفصيل بين ما إذا حبس العامل العين بعد إفلاس المستأجر، وبين ما إذا حبسها قبل إفلاسه، فإن حبس العامل العين بعد إفلاس المستأجر، فإن يجوز له ذلك، أما إذا حبسها قبل إفلاسه، فإنه لا يجوز، وهذا هو قول عند الحنابلة[2]

القول الثالث

ذهب هذا القول إلى إن العامل لا يجوز له حبس العين مطلقا لاستيفاء الأجرة، سواء كان للعامل فيها أثر أو لا، وهو قول زفر من الحنفية، ووجه عند الشافعية، ومشهور الحنابلة، ومذهب الإمامية[3]

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول

استدل القائلون بالتفصيل بين ما إذا كان للصنعة أثر ظاهر في العين، أو

=

في فقه الأئمة الأطهار ١٥٤/٤-الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٦٣٦/١٣، ٦٣٧

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات٢٧٢/٢

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. العيني: البناية ٢٤١/١٠. الجويني: نهاية المطلب ٣٦١/٦. ابن قدامة: المغني ٣٩٥/٥. ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٦/٤. النجفي: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٣٤٨/٢٦

لا، بما يأتي:

الدليل على جواز حبس العين إذا كان لعمله أثر فيها

القياس على حبس المبيع

إن العمل الظاهر في العين هو المعقود عليه، وهو موجود بالفعل؛ لأن للصنعة أثرا فيه، فصار بمنزلة العين الجديدة، فجاز حبس العين لاستيفاء البدل، قياسا على حبس المبيع في عقد البيع لاستيفاء الثمن الحال، بجامع أن المحبوس في كليهما ظاهر موجود؛ لأن المنافع كالمبيع، والأجرة كالثمن[1]

المناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أثر الصنعة ليس عينا تفرد بالبيع والأخذ والرد كسائر الأعيان، بل الأثر هو صفة تابعة فقط، وليس شيئا مستقلا قائما بذاته[2]

الجواب عن المناقشة

يجاب عن هذه المناقشة، بأن حبس العين لا يراد لذاته، وإنما لما به من الصنعة التي هي حق العامل، لكن لما كان لا يتصور حبس الصنعة وحدها، أقيم المحل مقامها؛ ضمانا لعدم ضياع الحقوق[3]

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٨/٨. الحدادي: الجوهرة النيرة صـ٢٦٦. الجويني: نهاية المطلب ٣٦١/٦.

(٢) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى، زين الدين: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٠٤/٢-الناشر: دار الكتاب الإسلامي

(٣) الهيتمي: تحفة المحتاج ٤٠٤/٤

الدليل على عدم جواز حبس العين إذا لم يكن لعمله أثر فيها

١- إن المعقود عليه في العين التي لا يكون للعامل فيها أثر، هو نفس العمل، وهو المنفعة، والمنفعة غير قائمة في العين، لأنها تتلاشى وتنتهي، فلا يتصور حبسها[١]

٢- إن الأجرة التي يدفعها المستأجر، تقابل العمل الذي قام به الأجير، والعمل يحدث شيئا فشيئا، فكلما حصل من العمل جزء قبضه المستأجر في الحال، فلا يتصور فيه الحبس في هذه الحالة[٢]

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالتفصيل بين ما إذا أفلس المستأجر أو لا، بما يأتي:

الدليل على جواز حبس العين بعد إفلاس المستأجر

من السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[٣]»

وجه الدلالة

الحديث يدل على أولوية الدائن في عين ماله وتقدمه فيه على سائر

(١) السرخسي: المبسوط ٦٢/١٩. الحدادي: الجوهرة النيرة ٢٧١/١. البناية ٢٤١/١٠

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٤/٤

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٤/٣

الغرماء حالة إفلاس المدين، والعامل دائن بالأجرة للمستأجر؛ لأن ما قام به العامل من صنعة، هو بمنزلة ماله الذي يستحق عليه العوض، فكان له حبس العين؛ ليستوفي دينه

من القياس:

القياس على ما لو أجر ملكه لآخر بأجر حال، ثم ظهر عسره قبل التسليم، فإن للمؤجر فسخ الإجارة[1]

المناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس لا يخلو من الفارق؛ لما يأتي:

١- إن حبس العين لا يعني فسخ الإجارة، بل عقد الإجارة صحيح نافذ، وإنما الإشكال في عدم استيفاء العامل لأجرته

٢- إن القياس فيما لو ظهر إعسار المستأجر قبل استيفاء المنفعة، أما حبس العين، فقد استوفيت فيه المنفعة، لكن العامل لم يستوف الأجرة

من المعقول:

إن زيادة العين بسبب ما دخل عليها من الصنعة، يملكها المفلس، فوجبت الأجرة عليه، والأجرة هي بدل المنفعة، والمنفعة موجودة في الثوب، فملك العامل حبس المبدل وهو المنفعة، عند إعسار المستأجر، حتى يتسلم البدل[2]

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٢

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٢

المناقشة

إن هذا الدليل يقتضي عدم التفرقة بين ما إذا كان حبس العين قبل إفلاس الممستأجر أو بعده؛ لأن الصنعة في كل الأحوال، إنما بذلها العامل للمستأجر، ولم يبذلها لنفسه، فكان هذا يقتضي جواز حبس العين لاستيفاء الأجرة في كل الأحوال دون فصل بين ما إذا كان هذا قبل الإفلاس أو بعده

الدليل على عدم جواز حبس العين قبل إفلاس المستأجر

القياس على الغاصب

إن المستأجر لم يرهن العين عند العامل، ولم يأذن له في إمساكها، فلا يوجد وجه لإباحة إمساك العامل للعين، كما أن العامل لا يتضرر بدفع العين إلى المستأجر قبل أخذ الأجرة، فكان العامل بمنزلة الغاصب[1]

المناقشة

يناقش قياس العامل في إمساكه العين لاستيفاء الأجرة على الغاصب، بأنه قياس لا يخلو من المقال؛ إذ لا يصح قياس صاحب الحق على الظالم، ولا يصح قياس غير المتعدي على المتعدي، فالغاصب يحبس العين ظلما بغير حق، بخلاف العامل الذي يحبس العين؛ للوصول إلى حقه

أما القول إنه لا ضرر على العامل في دفع العين إلى المستأجر قبل أخذ الأجرة، ففيه نظر؛ إذ العامل يلحقه الضرر عند دفع العين إلى المستأجر، إذا

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع ١٢٧/٦. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤٤٨/٤. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

امتنع المستأجر عن دفع الأجرة، والضرر منهي عنه

أدلة القول الثالث

استدل من قال بعدم جواز حبس العين لاستيفاء الأجرة بما يلي:

من القياس:

١- القياس على ما لو أمر شخصا أن يزرع له ثمرا قرضا

لو أمر شخصا أن يزرع له أرضه بثمر من عنده قرضا، فزرعها المأمور، فإن الآمر يصير قابضا لهذا الثمر؛ لاتصاله بالأرض التي هي ملك له، فلا يحق للمأمور أن يحبس عنه الثمر، فكذلك لا يحق للأجير أن يحبس المنفعة عن المستأجر؛ لاتصالها بالعين المملوكة له

٢- القياس على ما لو صبغ في بيت المستأجر

لو صبغ الأجير في بيت المستأجر فإنه لا يملك حبس العين عنه، فكذلك لو فعل ذلك في غير بيته؛ لأن حق الأجير في المنفعة، وهي متصلة بالعين المملوكة للمستأجر، فصارت المنفعة تابعة لها[1]

المناقشة

يناقش القياس على ما لو صبغ في بيت المستأجر، بأنه قياس مع الفارق؛ لأمرين:

الأول: إن العين لا تزال في يد المستأجر، ما دام الصبغ في بيت

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٩/٨

المستأجر، فلم تزل يد المستأجر عنها، فلا يكون للأجير حق الحبس، بخلاف ما لو كان الصبغ عند الأجير، لأن خرجت عن يد صاحبها

الثاني: إنه لا توجد ضرورة في الصبغ في بيت المستأجر، فالعامل مختار هنا؛ لأنه يمكنه التحرز عن ذلك بالصبغ في بيته، فلا ضرورة، فيكون راضيا بتسليم المنفعة إلى صاحب العين (المستأجر)، فبطل حق العامل في حبس العين، وصار هذا كما لو سلم البائع المبيع برضاه إلى المشتري، فليس للبائع الحق في أن يسترده ليحبسه عنده إلى أن يستوفي حقه، بخلاف ما لو كان العمل في غير بيت المستأجر، حيث لا يكون العامل راضيا بتسليم المنفعة قبل قبض الأجرة[1]

وما يقال في هذا القياس، يقال أيضا في القياس الآخر، وهو ما لو أمر شخصا أن يزرع له ثمرا قرضا في أرضه

٣- القياس على الغاصب

إن حبس العامل للعين حبس بغير حق؛ لأن المستأجر لم يرهن العين عند العامل، ولم يأذن له في إمساكها، فلا يوجد ما يبيح إمساك العامل للعين، كما أن العامل لا يتضرر بدفع العين إلى المستأجر قبل أخذ الأجرة، فكان العامل بمنزلة الغاصب[2]

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥

(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير على المقنع ١٢٧/٦. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ٤٤٨/٤. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢.

المناقشة

يناقش هذا القياس بما نوقش به قياس المانعين للحبس قبل إفلاس المستأجر

من المعقول:

١- إن المعقود عليه وهو العمل (المنفعة) متصل بالعين التي هي ملك للمستأجر حقيقة، فيلزم منه أن يكون المستأجر مالكا للمنفعة أيضا، ضرورة اتصال المنفعة بالعين المملوكة له، فتكون المنفعة تابعة للعين، فتصير المنفعة مسلمة إلى المستأجر، ومن ثم لا يملك العامل حبس المنفعة عنه(١)

٢- إن العين أمانة في يد العامل، ولم يؤذن له في رهنها عنده أو إمساكها لديه، فلم يجز له حبسها(٢)

٣- إن الصفات التي طرأت على العين بسبب الصنعة هي آثار فقط، وليست أعيانا جديدة حتى يمكن حبسها، وإذا كانت هذه الصفات آثارا فقط، فإنه لا يتصور حبسها وحدها؛ لأن الآثار بمنزلة الأعراض، والعرَض لا يتصور وجوده إلا مع غيره(٣)

المناقشة

١- يناقش الأصل الذي سار عليه أصحاب هذا القول، وهو أن العين لا

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٩/٨

(٢) المطيعي: تكملة المجموع ١١٠/١٥. ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ١٢٧/٦

(٣) الجويني: نهاية المطلب ٣٦١/٦

يجوز حبسها لأن العين ملك لصاحبها، والمنفعة متصلة بها، فصارت تابعة لها بما يأتي:

إن اتصال المنفعة بالعين، هو اتصال ضروري؛ للتمكن من إقامة المنفعة، إذ لا وجود للمنفعة إلا بوجود العين، فيكون الأجير مضطرا، والرضا لا يثبت مع الاضطرار، ومن ثم فإن الأجير لا يكون راضيا بهذا الاتصال، فيكون تسليم المنفعة هنا بغير رضاه[١]

٢- القول إن العين أمانة، لم يؤذن له برهنها، هو قول مسلم به، لكن غير المسلم به أنه لا يجوز له حبسها؛ لأن حبس العين هنا ضرورة استيفاء الحق، حفظا لحقه من الضياع، فصار من هذه الناحية كحبس المبيع لاستيفاء الحق[٢]

٣- القول إنه لا يجوز حبس العين؛ لأن الذي زاد عليها من صفات، هي آثار فقط، هو قول لا يخلو من المناقشة؛ لأنه لا يمكن إمساك المنفعة إلا بإمساك العين، لأنها محل المنفعة، فصارت كإمساك الدار التي للسكنى، حتى يستوفي صاحبها الأجرة، فإمساك منافع الدار لا يتحقق إلا بإمساك العين[٣]

الترجيح

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١١١/٥. ابن نجيم: البحر الرائق ٨/٨. الجويني: نهاية المطلب ٣٦١/٦

(٣) الحدادي: الجوهرة النيرة صـ٢٦٦

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حق العامل في حبس العين التي قام بصناعتها، حتى يستوفي أجرته، أرى -والله أعلم- ترجيح القول الأول، الذي يرى جواز حبس العين التي صنعها العامل؛ ضمانا لاستيفاء أجرته، وهذه هي الحالة التي يكون للصنعة فيها أثر ظاهر متصل بها؛ حيث لا تطلق الصنعة إلا على ما يكون للعامل فيه أثر، وهذه هي الحالة التي يوجد عليها سائر الصناعات الآن؛ وذلك لأن المنفعة التي يعبر عنها بالصنعة الآن، هي مال -عند جمهور الفقهاء-، وإذا كانت مالا، فهي ملك لصاحبها، وهو العامل، فجاز له حبس ماله لاستيفاء حقه، كما جاز للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن؛ لما تقتضيه مقاصد الشريعة من وجوب حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، مما يقتضي الاحتياط في ضمان الحق من مخاطر عدم الحصول على البدل

الفرع الثاني: استيفاء العامل لأجرته من العين المصنوعة

إذا كان يجوز للعامل حبس العين التي يوجد فهي أثر لصناعته؛ ضمانا لاستيفاء حقه، فإنه يترتب على ذلك أنه يجوز له استيفاء حقه من العين في حالة امتناع المستأجر عن دفع الأجرة، أو إفلاسه

وبهذا يدخل دين العامل ضمن الديون الممتازة التي يتقدم فيها العامل على سائر الغرماء في استيفاء الحق، ولا يتساوى فيها مع سائر الغرماء، حيث لا يكون أسوة الغرماء، ومن ثم، يثبت له حق عيني على ما في يده، كالمرتهن، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

والزيدية، والإباضية[1]

بل إن المالكية يرون أن الأجير أحق باستيفاء دينه من العين التي تحت يده، حتى ولو لم يكن له فيها صنعة، كما في الرهن؛ وذلك ضمانا لحق العامل من الضياع

فقد جاء في الشرح الكبير: "*الصانع أحق من الغرماء -في فَلَسِ رب* الشيء المصنوع-، بما بيده من مصنوعه، حتى يستوفي أجرته من ثمنه؛ لأنه كالرهن فيها، ولا يكون شريكا فيه، سواء أضاف لصنعته شيئا أم لا ... ومن اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها فربها أحق بالمحمول عليها[2]"

واستدل الفقهاء على جواز استيفاء العامل حقه من العين التي تحت يده عند امتناع صاحب العمل عن الأجرة، أو إفلاسه، بما يأتي:

من الكتاب

قال تعالى: "إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا" [3]

(١) الحصكفي: الدر المختار ٢١/٦. عليش: منح الجليل ٧٣/٦. الشيرازي: المهذب ١٢١/٢. البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٧٢/٢. الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب ١٥٤/٤. أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ٦٣٧/١٣

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٢٨٨/٣ بتصرف. وينظر ايضا: عليش: منح الجليل ٧٣/٦

(٣) من الآية ٢٢٧ سورة الشعراء

من السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[١]»

وجه الدلالة

الحديث يدل على أولوية الدائن في عين ماله وتقدمه فيه على سائر الغرماء حالة إفلاس المدين، والعين التي قام العامل بصناعتها، تشتمل على عين ماله؛ لأن العامل بائع للصنعة التي استؤجر على عملها؛ إذ لولاه ما صارت العين إلى ما هي عليه، فجاز له أن يتقدم على غيره في استيفاء حقه منها[٢]

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٣]"

وجه الدلالة

إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أباح لهند أن تأخذ حقها من النفقة إذا منعها زوجها عن ذلك، متى استطاعت، وما دامت لا تتعدى مقدار نفقتها،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١١٩٤/٣

(٢) ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ٤٣٣/١٠

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧

فدل ذلك على إباحة أن يأخذ الإنسان حقه ممن منعه عنه، إذا وجده، والعامل قد وجد حقه في العين التي فيها عمله وجهده

٣- عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف[١]"

وجه الدلالة

إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد جعل للضِيفان حقا في مال المُضيف، مع أنه لم تجرِ معاملة تتضمن مبادلة بين الضيف والمضيف، وأباح للضيف أن يأخذ حقه متى ظفر به إذا منعها المضيف، فمن باب أولى أن يجوز للعامل أن يحوز حقه من الأجرة متى ظفر به، في معاملة تتضمن المبادلة بين العامل وصاحب العمل

من القياس:

القياس على الرهن

إن المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء؛ لكونه تحت يده، فكذلك الأجير، يكون أحق بما في يده من الغرماء، بجامع أن كلا من الرهن والعين المصنوعة يمثلان بدلا عن الدين الذي يجب على المدين الوفاء به[٢]

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٣١/٣، ومسلم، كتاب كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ١٣٥٣/٣

(٢) عليش: منح الجليل ٧٣/٦

يقول ابن رشد (الجد)

"فإذا أفلس المستأجر قبل أن يدفع الأجرة والسلعة بيد الصانع لم يدفعها بعد فلا اختلاف في أنه أحق بالسلعة من الغرماء حتى يستوفي أجرته؛ لأنها كالرهن في يديه، ولا اختلاف في هذا[١]"

من المعقول:

الخراج بالضمان

إن العامل يضمن العين التي دفعها رب العمل إليه، إذا هلكت أو نقصت، بخلاف غيره من الغرماء، حيث لا يضمنون شيئا منها؛ لأنها لم تدخل في حيازتهم، فكان للعامل الحق في التقدم على سائر الغرماء؛ لكونه ضامنا[٢]

وفي واقعنا، تقوم مؤسسات وشركات تمثل أصحاب الأعمال، الذين يمتلكون جانبا أقوى في الواقع من العمال، وقد لا يستطيع العامل الظفر بعين ما صنع، في حالة إذا لم يستوف أجرته المحددة له من قِبل الجهة المختصة بتحديد الأجور، ومن ثم، فإنه لا يمتلك شيئا يحبسه عن رب العمل، بخاصة أنه يعمل عند رب العمل، ولا يعمل في بيته، وقد سبق ذكر اتفاق الفقهاء على أن العامل إذا عمل عند المستأجر، فليس له حبس العين

ومن هنا، كان على القاضي -بما تقتضيه واجبات سلطته من رد

(١) ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ٤٣٣/١٠

(٢) ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ٤٣٣/١٠

الحقوق إلى أصحابها- أن يلزم أصحاب الأعمال بالوفاء للأجراء بحقوقهم التي يعد أهمها: الأجر العادل الذي سبق ذكر معاييره

يقول أبو اليد الباجي في التجار الذين يسعر عليهم الإمام

وَإِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ الْبَيْعِ بِغَيْرِ السِّعْرِ الَّذِي يَحُدُّهُ الْإِمَامُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ[1]"

ويجب إنشاء أجهزة رقابية، تقوم بمراقبة الأجرة المحددة من الجهات المختصة؛ حتى تضمن الالتزام بها في حق أصحاب الأعمال والعمال، وتعزير من ثبت عليه المخالفة؛ إذ الأجرة المحددة، على التسليم بأنها قبل إلزام الحاكم، تكون في حكم المباح، فقد أصبحت بإلزام الحاكم واجبة؛ إذ للإمام الإلزام بالمباح؛ لتحقيق مقصد شرعي تتحقق به المصلحة العامة، من إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أهلها؛ لأن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[2]» فيتعين وجود جهات رقابية؛ لضمان تنفيذ الواجب؛ لأن الجهات الرقابية هي وسيلة تحقيق الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

(١) المنتقى: الباجي ١٨/٥

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر صـ١٢١. ابن نجيم: الأشباه والنظائر: صـ١٠٤

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على التوزيع العادل للأجور، وموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

المطلب الأول

الآثار المترتبة على التوزيع العادل للأجور

١- تعتبر الأجور أداة من أدوات توزيع الدخل القومي بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، بخاصة أنها تمثل المصدر الأساسي لدخل كثير من العمال

٢- إن الزيادة الحقيقية لمعدلات الأجور، تعني زيادة الدخل القومي غالبا؛ لأن الدخول الحقيقية من الأجور، تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الدخل القومي

٣- إن التعديل في أجور الأفراد، من شأنه إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات منخفضة الدخل، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع، حتى لو استمر الدخل الإجمالي دون تغيير

٤- تعد الأجور وسيلة لإشباع الحاجات النفسية للعاملين، ومن ثم، فإن الأجر العادل يكون حافزا على بذل العامل أقصى جهد في عمله، مما

يؤدي إلى زيادة الإنتاج[1]

٥- إن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات محدودة الدخل، يؤدي إلى زيادة دخول العمال، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لديهم، وزيادةُ القوة الشرائية لديهم تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يتطلب زيادة في الاستثمارات الخاصة بصناعات السلع الاستهلاكية، أي أن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية يزيد من الإنفاق الاستثماري، فيزيد الناتج القومي، ومن ثم يزيد الدخل القومي، وتنشط حركة الأسواق[2]

٦- إن عدالة توزيع الأجور تسهم مساهمة إيجابية في النمو الاقتصادي الذي يؤثر تأثيرا واضحا على استقرار المجتمع

٧- إن التوزيع العادل للأجور توزيعا يراعي احتياجات العمال وعائلاتهم طبقا للمستوى العام للأجور، من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة بنسب مرتفعة

٨- هناك اعتبارات سياسية للعدالة في توزيع الأجور؛ حيث إن الأجور العادلة من شأنها أن تُجنب الدولة شعور بعض شرائح المجتمع بالتهميش، مما يؤدي إلى ترسيخ مبدأ الاستقرار المجتمعي لدى الطبقة

(١) فلاح، مارية: دراسة تحليلية وتقييمية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ص٣٤

(٢) الساجد: النظام المالي صـ٨٩. ناصر، سومر أديب: أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع الصناعي في سورية صـ١٣

الأكبر انتشارا، وهي طبقة العمال، ويدعم اتجاهات التوازن الاجتماعي في المجتمع بين أفراده، ويضمن إعادة توزيع الدخول مرة أخرى بين أفراد المجتمع[1]

٩- إن أهمية الأجور بالنسبة للعمال لا تتوقف على إنفاقهم الاستهلاكي فقط، بل تتعدى إلى إمكانية ادخارهم بعض أجورهم، إذا زادت دخولهم عن كفايتهم، وهذا يدفعهم إلى توجيه ما ادخروه نحو استثماره، أو التصدق ببعضه، فيزيد استهلاك من تُصدق عليهم، ومن ثم يزيد الإنتاج في كل الأحوال، مما ينعكس بدوره على التنمية الاقتصادية[2].

١٠- إن التوزيع العادل للأجور يعمل على إلغاء مشاعر الإحباط والظلم للطبقة الكبرى في المجتمع، وهي طبقة الموظفين والعمال، ويؤدي إلى تقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وزيادة روابط التعاون بين العمال وأصحاب العمل

١١- في ظل احترام العدالة في تحديد الأجور، وملاءمتها للجهد المبذول، تزداد روابط التعاون والتكافل بين العمال وأصحاب العمل

---

(١) مكتب العملي الدولي: وثيقة لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية للنقاش والاسترشاد صـ١٣، مارس/ آذار - جنيف - ٢٠١١م، الدورة ٣١٠. العزباوي: دراسة مقارنة حول الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة: صـ٧٣

(٢) ناصر، سومر أديب: أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع الصناعي في سورية صـ١٤

المطلب الثاني

موازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

عند النظر في التشريعات القانونية الحالية نجد ما يأتي:

لم يضع المشرع المصري حدا أدنى للأجور، حيث لم ينص قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م على حد أدنى للأجور، وغاية ما نص عليه هذا القانون، أن المادة ٣٧ منه قد نصت على أن الموظف يستحق علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة، أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة، بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي (الأساسي)، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة.

وعند النظر إلى هذه العلاوة المحددة بنسبة ٧% من أجره الوظيفي، فإننا نجد أن عليها بعض الملاحظات التي يعد أهمها:

١- إن عدم وضع حد أدنى للأجور يفتح الباب على مصراعيه أمام اصحاب الأعمال لاستغلال الأجراء بما يدفعونه من أجر، ولو كان قليلا لا يتساوى مع مقدار ما قام به العامل من جهد، مما يجعل تحديد الأجور عرضة للأهواء

٢- إن العلاوة التي هي بنسبة ٧% من الأجر الوظيفي، لا تتساوى مع نسبة التضخم الموجودة في الأسواق، فقد ترتفع أسعار بعض السلع إلى الضعف، فلا تتكافأ معها هذه العلاوة بحال

بينما وضعت بعض التشريعات العربية حدا أدنى للأجور، كالتشريع

الأردني والكويتي

فنجد القانون الأردني يضع حدا أدنى للأجور في المادة ١/٢٤ من قانون العمل الصادر سنة ١٩٦٠، وقد حدد هذا بما يساوي مائة وخمسين دينارا شهريا

وبالرغم من أن القانون الأردني قد نص على الحد الأدنى للأجور، لكن يعاب عليه أنه وضع رقما حسابا محددا، ولم يضع معيارا للحد الأدنى، ومن المعلوم أن الأسعار تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلا يصح مع هذه العوامل أن يكون هناك حد ثابت لا يتغير بتغير الأحوال الاقتصادية التي يعيشها الناس وتمر بها البلاد؛ فإن التحديد برقم حسابي ثابت من شأنه أن يبتعد بالناس عن موازين العدالة التي تقتضي تغير هذا الرقم بتغير الأسعار ارتفاعا وانخفاضا

أما القانون الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م قد نص في المادة ٤٣ من الباب الرابع على أنه: "يجب على الوزير أن يصدر قرارا كل خمس سنوات كحد أقصى، يحدد فيه الحد الأدنى للأجور، وفقا لطبيعة المهنة والصناعات، مستهديا في لك بنسب التضخم التي تشهده البلاد ، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون العمل والمنظمات"

وعند النظر في القانون الكويتي، فإننا نجده أفضل حالا بكثير مما فعله المشرع الأردني الذي حدد الحد الأدنى للأجور بـ١٥٠ دينارا، حيث وضع المشرع الكويتي معايير للحد الأدنى، وهي: اعتبار طبيعة المهن والصناعات، واعتبار نسب ارتفاع الأسعار التي تمر بها البلاد عند وضع الحد الأدنى، ولم

يضع رقما محددا قد ينتج عنه الظلم عند غلاء الأسعار أو انخفاضها، ومن ثم ينحرف عن تحقيق العدالة في توزيع الأجور

كما قرر المشرع الكويتي دورية النظر في الحد الأدنى للأجور أيضا

لكن مع ذلك، فقد حدد إعادة النظر في الأجور كل خمس سنوات باعتباره حدا أقصى، فهو وإن كان يتيح للجهة المختصة إعادة النظر في الأجور قبل هذه الفترة، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يوجب على هذه الجهة إعادة النظر في الأجور إلا كل خمس سنوات، وهذا لا يتفق مع الواقع الذي يشهده العالم الآن من سرعة التغير، وتجدد الأحداث بطريقة تجعل الخمس سنوات مدة طويلة تحيد بعض الشيء عن العدالة

أما الفقه الإسلامي فقد ربط إعادة النظر في الأجور بتغير العرف، وهذا أقرب كثيرا إلى تحقيق العدل، حيث يجب تغيير الأجر بما يطرأ على الواقع من مستجدات تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، بل إن الإمام الماوردي قد حدد إعادة النظر في العطاء الذي كانت تعطيه الدولة للمسلمين بمقدار سنة واحدة، حتى يتاح تعديل أجور الكفاية بما يتناسب مع طبيعة الأسعار، وحاجة الإنسان التي قد تتغير من وقت إلى آخر، ومن المسلم به أن الماوردي الذي عاش في القرن الخامس الهجري، لم يعاصر تقلبات الأسعار وتفاوتها بهذا الحجم الذي عليه الناس الآن، ومع ذلك قرر أن يكون إعادة النظر سنوية؛ حتى يمكن تدارك الخلل في توزيع العطاء

يقول الماوردي:

"ثم تعرض حاله -أي حال مستحق العطاء- في كل عام، فإن زادت

رواتبه الماسَّة زيد، وإن نقصت نقص[1]"

هذا فضلا عن أن الفقه الإسلامي قد حدد عدة معايير، من خلالها تضع الدولة الحد الأدنى للأجور، بحيث تتعاون هذه المعايير مع بعضها لتحقيق العدالة في توزيع الأجور

من هنا كانت النظرة الشرعية أهدى سبيلا وأقوم قيلا، عندما وضعت المعايير التي تتفق مع كل الأشخاص، مراعية في ذلك التجدد الدائم للأعراف.

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية صـ٣٠٥

خاتمة بأهم نتائج البحث

١- اتفق الفقهاء على أن العامل إذا كان موظفا من قبل الدولة في وظيفة عامة، بحيث لا يتمكن من الاشتغال بغيرها، إما لأن قوانين الدولة ولوائحها تمنعه من ممارسة عمل آخر، أو لانشغال وقته بالعمل المكلف به من الدولة، فإنه يجب على الدولة في هذه الحالة أن توفر حد الكفاية له ولأهله

٢- يتمثل حد الكفاية في توفير المقومات الأساسية للحياة، بما يتناسب مع الفرد وأسرته، حسب المستوى العام للأسعار في البلد التي يعيش فيها، وحسب طبيعة العمل الذي يقوم به الفرد في الدولة

٣- يُنظر في تقدير أجر المثل، في الإجارة الواردة على العمل إلى عدة معايير، أهمها: الأشخاص المماثلون للأجير في مثل هذا العمل، وقدر المنفعة التي قام بها الأجير، عند مقارنتها بمثلها من منافع، ومقدار الجهد المبذول، والوقت الذي يستغرقه هذا الجهد للقيام بالعمل، وزمان ومكان الإجارة ومكانها.

٤- يجب النظر في تعديل الأجور بصفة دورية؛ لمراعاة ما يحدث من تغير في مستوى الأسعار، أو غيرها

٥- على الدولة أن تتدخل بوضع حد الأدنى لأجور العمال، عن طريق أجهزة مختصة بذلك، بما يتناسب مع طبيعة كل حرفة، مع مراعاة معايير أجر المثل السابقة

٦- للعامل الحق في حبس العين التي قام بصناعتها، حتى يستوفي أجرته، ضمانا لاستيفاء أجرته؛ لما تقتضيه مقاصد الشريعة من وجوب حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، مما يقتضي الاحتياط في ضمان الحق من مخاطر عدم الحصول على البدل

٧- على القاضي -بما تقتضيه واجبات سلطته من رد الحقوق إلى أصحابها- أن يلزم أصحاب الأعمال بالوفاء للأجراء بحقوقهم التي يعد أهمها: الأجر العادل الذي سبق ذكر معاييره، ويجب إنشاء أجهزة رقابية، تقوم بمراقبة الأجرة المحددة من الجهات المختصة؛ حتى تضمن الالتزام بها في حق أصحاب الأعمال والعمال

٨- إن الزيادة الحقيقية لأجور العمال، من شأنها إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات منخفضة الدخل، وهذا يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي للمجتمع؛ لأن زيادة القوة الشرائية لديهم تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، مما يعمل على رفع مستوى الإنتاج، وتنشيط حركة الأسواق

٩- إن عدالة توزيع الأجور تسهم مساهمة إيجابية في النمو الاقتصادي الذي يؤثر تأثيرا واضحا على استقرار المجتمع

توصيات البحث

على الدولة، بما لها من حق السيادة وقوة السلطة والهيمنة، أن تصدر القوانين اللازمة لتوفير الحد الأدنى للأجور، وإذا وجد أن بعض فئات القطاع الخاص دون هذا الحد، فعلى الدولة أن تطبق عليهم سياسة الدعم الاجتماعي؛ حتى تصل بهم إلى

حد الكفاية، ولا بد من تفعّيل سبل الرقابة على أصحاب الأعمال؛ لضمان التنفيذ الفعلي لذلك

كما يجب أن تتعاون النقابات ومنظمات المجتمع المدنى في تحقيق الحد الأدنى للأجر؛ حتى تضطلع بمسئولياتها تجاه عمالها وموظفيها

المراجع

كتب الحديث

١- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، أبو حفص، سراج الدين: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله: مسند أحمد -نشر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود: الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى: سنن الترمذي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٦- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، أبو عبد الله: المستدرك على الصحيحين -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٧- الزيلعي،عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، أبو محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية -الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

أصول الفقه وقواعده

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب

كتب الفقه

أولا : الفقه الحنفي

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق -الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٣- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة: المبسوط -الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين -: البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين: بدائع الصنائع -الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

ثانيا: الفقه المالكي

١- ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد القرطبي، أبو الوليد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر: الكافي في فقه أهل المدينة - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٣- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل -الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤- الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي -الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٥- الدردير، أحمد العدوي: الشرح الكبير -الناشر: دار الفكر

٦- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -الناشر: دار الفكر

٧- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله: منح الجليل شرح مختصر خليل - الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٨- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، أبو محمد: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

٩- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله: التاج والإكليل لمختصر خليل -الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،

١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ثالثا: الفقه الشافعي

١- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى، زين الدين: أسنى المطالب في شرح روض الطالب -الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٢- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب -الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٣- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير - الناشر: دار الفكر
٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق: المهذب في فقة الإمام الشافعي -الناشر: دار الكتب العلمية
٥- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م
٦- النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين: المجموع شرح المهذب -الناشر: دار الفكر
٧- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج - الناشر: المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م

رابعا: الفقه الحنبلي

١- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع -الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين: المغني -الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٣- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين:

المبدع في شرح المقنع -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي: الفروع -الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع -الناشر: دار الكتب العلمية

٧- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، أبو الحسن، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

خامسا: فقه الظاهرية

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد: المحلى بالآثار -الناشر: دار الفكر - بيروت

سادسا: فقه الإباضية

أطَّفَيِّش، محمد بن يوسف: شرح النيل وشفاء العليل -الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة -عمان

سابعا: فقه الزيدية

الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي: البحر الزخار -الناشر: مكتبة العلوم والحكم؛ الطبعة الأولى

ثامنا: فقه الإمامية

الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي: مختلف الشيعة. الناشر: مؤسسة

النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم -إيران- الطبعة: الأولى ١٣٧٢هـ

كتب اللغة

١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: مجمل اللغة الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

كتب معاصرة

١- إبراهيم، يوسف إبراهيم: النفقات العامة في الإسلام -الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
٢- السالوس، على أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة -الناشر دار الثقافة -الدوحة
٣- الشافعي، محمد إبراهيم: التحليل الاقتصادي الكلي -الناشر: دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٢ م
٤- فلاح، مارية: دراسة تحليلية وتقييمية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري -وزارة التعليم العالى والبحث العلمي -جامعة قسنطينة- الجزائر
٥- كمال، يوسف: فقه اقتصاد السوق -الناشر دار القلم-القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٦- ناصر، سومر أديب: أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع الصناعي في سورية وزارة التعليم العالي -جامعة تشرين- سوريا ٢٠٠٣م ٢٠٠٤م

References

Hadith books

1- Ibn Al-Mulqen, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, Abu Hafs, Siraj Al-Din: Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and effects located in the great explanation, Publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia Edition: First, 1425 AH - 2004 AD

2- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Abu Abdullah: Musnad Ahmed - Publication of the Resala Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD

3- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani: Sunan Abi Dawood: Publisher: Al-Mataba Al-Asriya, Sidon - Beirut

4- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Abu Abdullah Al-Ja'fi: Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari - Publisher: Dar Tawq Al-Najat Edition: First, 1422 AH

5- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa: Sunan Al-Tirmidhi Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD

6- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Nisaburi, Abu Abdullah: Al-Mustadrak on the Two Sahihs - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 - 1990

7- Al-Zayla'i, Abdullah bin Youssef bin Muhammad, Jamal Al-Din, Abu Muhammad: Setting up the banner for the hadiths of guidance - Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia Edition: First, 1418 AH / 1997 AD

8- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi: The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from

Justice to the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut

Usul al-Fiqh and its rules

1- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad, Shams al-Din: Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH - 1991 AD

2- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani: Guiding the stallions to the realization of the truth from the science of origins - Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi Edition: First Edition 1419 AH - 1999AD

3- Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman: Differences = Lights of Lightning in Anwaa Differences Publisher: World of Books

Fiqh books

First: Hanafi jurisprudence

1- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz: Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD

2- Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad: The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes - Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami

3- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din: Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes - Publisher: The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH

4- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-Imaam: Al-Mabsout - Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut 1414 AH-1993 AD

5- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, Badr Al-Din -: The Building, Sharh Al-Hedaya, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD
6- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Aladdin: Badaa' Al-Sana'i - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD

Second: Maliki jurisprudence

1- Ibn Rushd (the grandfather), Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, Abu al-Walid: Explanation, collection, explanation, guidance and explanation for extracted issues - Publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD
2- Ibn Abd al-Bar, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad, Abu Omar: Al-Kafi fi fiqh of the people of Medina - Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia Edition: Second, 1400 AH / 1980 AD
3- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, Shams al-Din: Talents of the Galilee in a brief explanation of Khalil - Publisher: Dar al-Fikr Edition: Third 1412 AH - 1992 AD
4- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Abu Abdullah: A Brief Explanation of Khalil Al-Kharshi - Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut
5- Al-Dardir, Ahmed Al-Adawi: The Great Commentary - Publisher: Dar Al-Fikr
6- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa: Al-Desouki's footnote on the great explanation - Publisher: Dar Al-Fikr
7- Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Abu Abdullah: Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut 1409AH/1989AD

8- Al-Qayrawani, Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Nafzi, Abu Muhammad: Anecdotes and additions to what is in the blog from other mothers - Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut Edition: First, 1999 AD
9- Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah: The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1416 AH-1994AD

Third: Shafi'i jurisprudence

1- Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Abu Yahya, Zain Al-Din: Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib - Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami
2- Al-Juwayni: Abd Al-Malik Bin Abdullah Bin Youssef Bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, Imam of the Two Holy Mosques: The End of the Requirement in Derayah the Madhhab - Publisher: Dar Al-Minhaj Edition: First, 1428 AH-2007AD
3- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini: Fath Al-Aziz with the explanation of Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabeer - Publisher: Dar Al-Fikr
4- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, Abu Ishaq: Al-Muhadhab in the Fiqh of Imam Al-Shafi'i - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
5- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi: Al-Hawi Al-Kabeer Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419 AH -1999 AD
6- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Abu Zakaria, Mohieddin: Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab - Publisher: Dar Al-Fikr
7- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar: Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj - Publisher: Al-Tijaria Library 1357 A.H. - 1983 A.D.

Fourth: Hanbali jurisprudence

1- Ibn Qudamah, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad, Abu al-Faraj, Shams al-Din: The Great Commentary on Matn al-Muqni' - Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution

2- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din: Al-Mughni - Publisher: Cairo Library Publication Date: 1388 AH - 1968 AD

3- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, Abu Ishaq, Burhan al-Din: The Creator in Sharh al-Muqni' - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

4- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi: Branches - Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First 1424 AH - 2003 AD

5- Al-Bahouti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris: Minutes of Oli Al-Nah for Sharh Al-Muntaha = Explanation of Muntaha Al-Iraadat Publisher: World of Books Edition: First, 1414 AH - 1993

6- Al-Bahouti, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris: Scouts of the Mask on the Body of Persuasion - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia

7- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi, Abu Al-Hasan, Aladdin: Equity in knowing the most correct of the dispute - Publisher: House of Revival of Arab Heritage Edition: Second

Fifthly: the jurisprudence of virtual

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed Al Dhaheri, Abu Muhammad: Al-Mahali Bel-Athar - Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut

Sixth: Ibadi jurisprudence

Tfayyesh, Muhammad Bin Youssef: Explaining the Nile and Healing the Sick - Publisher: Ministry National Heritage and Culture - Oman

Seventh: Zaydi jurisprudence

Al-San'ani, Ahmed bin Qasim Al-Ansi: Al-Bahr Al-Zakhkhar - Publisher: Library Science and Governance; first edition

Eighth: Imamiyyah jurisprudence

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahar Al-Asadi: Various Shiites. Publisher: Islamic Publishing Institute of the Teachers' Group in Qom - Iran - Edition: First 1372 AH

Language books

1- Ibn Faris, Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein: Majml language Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD

2- Ibn Faris, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein: Dictionary of Language Measures Publisher: Dar Al-Fikr Publication year: 1399 AH - 1979 AD

3- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour: Refining the language - Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: First, 2001 AD

4- Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Abu Nasr: Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya - Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut Fourth Edition: 1407 AH - 1987AD

Contemporary books

1- Ibrahim, Youssef Ibrahim: Public Expenditures in Islam - Publisher: House of Culture for Printing, Publishing and Distribution - Second Edition 1408 AH 1988 AD

2- Al-Salous, Ali Ahmad: Islamic Economics and Contemporary Jurisprudence Issues - Publisher House of Culture - Doha

3- Al-Shafi'i, Muhammad Ibrahim: Macroeconomic Analysis - Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2012 AD
4- Falah, Maria: Analytical and evaluative study for public institutions of an industrial and commercial nature - Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Constantine - Algeria
5- Kamal, Youssef: The Jurisprudence of Market Economy - Publisher Dar Al-Qalam - Cairo 1424 AH 2003 AD.
6- Nasser, Sumer Adeeb: wage systems and their impact on the performance of workers in companies and institutions of the industrial sector in Syria, Ministry of Higher Education - Tishreen University - Syria 2003 AD 2004 AD.